

كتاب فتوح الأمصار

obeikandi.com

[كتاب فتوح الأمصار] (١)

١- حَدِيثُ الْيَمَامَةِ وَمَنْ شَهِدَهَا

٣٤٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ حَبِيبَ بْنَ زَيْدٍ قَتَلَهُ مُسَيْلِمَةُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ خَرَجَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ [وَأُمُّهُ]، وَكَانَتْ أُمُّهُ نَذَرَتْ أَنْ لَا يُصِيبَهَا [عقل] (٢) حَتَّى يُقْتَلَ مُسَيْلِمَةُ فَخَرَجَا فِي النَّاسِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: جَعَلْتَهُ مِنْ شَأْنِي فَحَمَلْتِ عَلَيْهِ [فَطَعَنْتِهِ] بِالرُّمْحِ، فَمَشَى إِلَيَّ فِي الرُّمْحِ قَالَ: وَنَادَانِي رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ أَنْ أَخْرُ الرُّمْحَ قَالَ: فَلَمْ يَفْهَمْ قَالَ فَنَادَاهُ أَنْ أَلْقِ الرُّمْحَ مِنْ يَدِكَ قَالَ: فَأَلْقَى الرُّمْحَ مِنْ يَدِهِ، وَغَلَبَ مُسَيْلِمَةَ (٣).

٣٤٢٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ، ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ ٥٤٧/١٢ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي تَابِتٍ بْنِ قَيْسِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَهُوَ [يَتَحَنَّنُ] (٤) فَقُلْتُ: أَيُّ عَمٍّ، أَلَا تَرَى مَا لَقِيَ النَّاسُ، فَقَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي (٥).

(١) وقع في المطبوع: [كتاب التاريخ]، وقد مر تمام كتاب «السير»، وسيأتي كتاب «التاريخ» بعده فوضعت هذا العنوان من عندي لمناسبة ما تحته من الأبواب.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع عدله من «الإصابة»: (غسل).

(٣) إسناده مرسل، أبو بكر بن محمد بن عمرو لم يدرك عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- كما قال المزي.

(٤) كذا صوبه في المطبوع - كما أخرجه البخاري: (٦٠/٦)، وفي (د): [متخبط] وهي في (أ)، و (م) محتمة لما في (د)، و لعل صوابها: (متحنط) فهو الأقرب لما في البخاري، وغيره.

(٥) أخرجه البخاري: (٦٠/٦).

٣٤٣٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمُرْنَبِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْرَمَةَ صَرِيحًا يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، هَلْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَاجْعَلْ لِي فِي هَذَا الْمَجْنُ مَاءً لَعَلِّي أَفْطِرُ عَلَيْهِ قَالَ: فَأَتَيْتُ الْحَوْضَ وَهُوَ مَمْلُوءٌ دَمًا، فَضْرَبْتَهُ بِحَجَفَةٍ مَعِي، ثُمَّ اغْتَرَفْتُ مِنْهُ فَأَتَيْتَهُ فَوَجَدْتَهُ قَدْ قَضَى^(١).

٣٤٣٠١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ، ثُمَامَةَ

بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ، كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ الْبَرَاءِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ قَالَ ٥٤٨/١٢ بَعَثَ خَالِدُ الْخَيْلَ فَجَاءُوا مُنْهَرِمِينَ^(٢)، وَجَعَلَ الْبَرَاءُ يَرْعُدُ فَجَعَلْتُ أَلْحِدُهُ إِلَى الْأَرْضِ وَهُوَ يَقُولُ: [إِنِّي أَجِدُنِي]^(٣) أَفْطِرُ قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ خَالِدُ الْخَيْلَ فَجَاءُوا مُنْهَرِمِينَ قَالَ، فَظَنَرَ خَالِدٌ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ [بلد]^(٤) إِلَى الْأَرْضِ، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْأَمْرَ، ثُمَّ قَالَ: يَا بَرَاءُ، وَحَدِّ فِي نَفْسِهِ قَالَ: فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ الْآنَ قَالَ: فَكَرِبَ الْبَرَاءُ فَرَسَهُ فَجَعَلَ يَضْرِبُهَا بِالسَّوِطِ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا، تَمَضُّعٌ [تَدْيِيهَا]^(٥) فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، إِنَّهُ لَا مَدِينَةَ لَكُمْ وَإِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَخِدَهُ وَالْجَنَّةُ، ثُمَّ حَمَلَ وَحَمَلَ النَّاسُ مَعَهُ، فَانْهَزَمَ أَهْلُ الْيَمَامَةِ حَتَّى أَتَى حِضْنَهُمْ فَلَقِيَهُ مُحَكِّمُ الْيَمَامَةِ، [فقال: يا براء]^(٦) فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَاتَّقَاهُ الْبَرَاءُ بِالْجُحْفَةِ، فَأَصَابَ الْجُحْفَةَ، ثُمَّ ضْرَبَهُ الْبَرَاءُ فَضْرَعَهُ، فَأَخَذَ سَيْفَ مُحَكِّمِ الْيَمَامَةِ

(١) في إسناده أبو بكر بن عمرو بن عتبة، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٤١/٩)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) سقط ما بين الرقمين من م.

(٣) كذا في الأصول، في المطبوع [أي أجدنِي].

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع. وبلد - أي لصق بالأرض - انظر مادة «بلد» من اللسان.

(٥) كذا في (م)، و المطبوع، وفي (د): [يديها]، ومهملة في (أ).

(٦) زيادة من (أ)، (م).

فَضْرِبُهُ بِهِ حَتَّى انْقَطَعَ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ مَا بَقِيَ مِنْكَ، وَرَمَى [بِهِ] وَعَادَ إِلَى سَيْفِهِ^(١).
 ٣٤٣٠٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ

الرُّبَيْرُ يَتَّبِعُ الْقَتْلَى يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا رَأَى رَجُلًا بِهِ رَمَقٌ أَجْهَزَ عَلَيْهِ قَالَ: فَأَنْتَهَى إِلَى
 رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ مَعَ الْقَتْلَى، فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ السَّيْفِ وَتَبَّ
 يَسْعَى، وَسَعَى الرُّبَيْرُ خَلْفَهُ وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا ابْنُ صَفِيَّةِ الْمُهَاجِرِ. قَالَ: فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ،
 ٥٤٩/١٢ فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى شَدَّ أَحْيِكَ الْكَافِرُ؟ قَالَ: فَحَاصِرُهُ حَتَّى نَجَا^(٢).

٣٤٣٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِّ قَالَ: أُصِيبَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ^(٣).
 ٣٤٣٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ شِعَارُ
 [الْمُسْلِمِينَ] يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ، يَا أَصْحَابَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ^(٤).

٣٤٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي سُلَيْمٍ
 رِدَّةٌ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَجَمَعَ مِنْهُمْ أَنَسًا فِي حَظِيرَةٍ حَرَّقَهَا
 عَلَيْهِمُ بِالنَّارِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: أَنْزِعْ رَجُلًا يُعَذِّبُ بِعَذَابِ
 اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَشِيْمُ سَيِّفًا سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عَدُوِّهِ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ
 يَشِيْمُهُ، وَأَمْرَهُ فَمَضَى مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ إِلَى مُسَيْلِمَةَ^(٥).

٣٤٣٠٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ [وَجَدَ النَّاسَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ مَاتُوا]^(٦) عَلَى نَهْرٍ
 فَجَعَلُوا أَسَافِلَ أَفْبِيَّتِهِمْ فِي [حِجْزِهِمْ]، ثُمَّ قَطَعُوا إِلَيْهِمْ فَتَرَامَوْا قَوْلَى الْمُسْلِمُونَ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل، محمد بن سيرين لم يدرك هذا.

(٣) في إسناده عبيد بن أبي الجعد، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساوله معروف.

(٤) إسناده مرسل، عروة بن الزبير والد هشام لم يدرك هذا، ولد بعده بمدة.

(٥) أنظر التعليق السابق.

(٦) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [وجه الناس يوم اليمامة ماتوا].

مُذْبِرِينَ، فَنَكَسَ خَالِدٌ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَرَاءِ، وَكَانَ خَالِدٌ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ يُفْرَقُ [بصري] (١) لَهُ رَأْيُهُ، فَأَخَذَتِ الْبَرَاءُ فَجَعَلَتْ أُنْحِدُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي لَا أَفْطِرُ، ثُمَّ قَالَ: يَا بَرَاءُ قُمْ، فَقَالَ: الْبَرَاءُ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ الْآنَ، فَكَرِبَ الْبَرَاءُ فَرَسًا لَهُ أُتْنَى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأُتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ مَا إِلَى ٥٥١/١٢ الْمَدِينَةِ سَبِيلٌ، إِنَّمَا هِيَ الْجَنَّةُ فَحَضَّهُمْ سَاعَةً، ثُمَّ مَضَعَ فَرَسَهُ مَضَعَاتٍ، فَكَأَنِّي أَرَاهَا تَمَضُّعٌ فُذِّيئَهَا، ثُمَّ كَبَسَ وَكَبَسَ النَّاسُ قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ فِي مَدِينَتِهِمْ ثُلَمَّةٌ، فَوَضَعَ مُحَكِّمُ الْيَمَامَةِ رِجْلَيْهِ عَلَيْهَا، وَكَانَ عَظِيمًا جَسِيمًا فَجَعَلَ يَرْتَجِزُ: أَنَا مُحَكِّمُ الْيَمَامَةِ، أَنَا مَدَارُ الْحِلَّةِ، وَأَنَا وَأَنَا قَالَ: وَكَانَ رِجْلُهُمْ، فَلَمَّا أَمَكَّنَهُ مِنَ الضَّرْبِ ضَرَبَهُ وَاتَّقَاهُ الْبَرَاءُ بِجُحْفَتِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ الْبَرَاءُ سَاقَهُ فَقَتَلَهُ، وَمَعَ مُحَكِّمُ الْيَمَامَةِ صَفِيحَةً عَرِيضَةً، فَأَلْقَى سَيْفَهُ وَأَخَذَ صَفِيحَةً مُحَكِّمٌ، فَحَمَلَ، فَضَرَبَ بِهَا حَتَّى أَنْكَسَرَتْ فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَأَخَذَ سَيْفَهُ (٢).

٣٤٣٠٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [مِسْعَرٌ] (٣)، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسْمَوْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا أَتَاهُ فَتَحَ الْيَمَامَةَ سَجَدَ (٤).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) وقع في الأصول: [سعيد]، وليس في الرواية عن أبي عون سعيد، وعدله في المطبوع تبعاً لما مر سابقاً في «الجهاد» قلت: وهو في باب ما قالوا في الفتح يبشر به، وأيضاً في صلاة التطوع- في سجدة الشكر كذلك.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث أبا عون.

٢- قُدُومُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْحِيرَةَ وَصَنِيعُهُ

٣٤٣٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرٌ قَالَ: ٥٥٢/١٢

كَتَبَ خَالِدٌ إِلَى مَرَاذِيَةِ فَارِسَ، وَهُوَ بِالْحِيرَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَى [بني] (١) بَقِيلَةَ قَالَ عَامِرٌ: وَأَنَا قَرَأْتُهُ عِنْدَ [بني] بَقِيلَةَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى مَرَاذِيَةِ فَارِسَ، سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ أَتَبَعَ الْهُدَى، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ، أَحْمَدُ اللَّهُ الَّذِي [قبض حرمتكم] (٢)، وَفَرَّقَ كَلِمَتِكُمْ، وَوَهَنَ بِأَسْكُمْ، وَسَلَبَ مُلْكَكُمْ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَابْعَثُوا إِلَيَّ بِالرَّهْنِ، وَاعْتَقِدُوا مِنِّي الذَّمَّةَ، وَأَجِيبُوا إِلَيَّ الْجِزْيَةَ، فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَا سِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِقَوْمٍ يُحِبُّونَ الْمَوْتَ كَحُبِّكُمْ الْحَيَاةَ، وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ أَتَبَعَ الْهُدَى (٣).

٣٤٣٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ زَمَانَ الْحِيرَةَ إِلَى مَرَاذِيَةِ فَارِسَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى مَرَاذِيَةِ فَارِسَ، سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ أَتَبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي [قبض حرمتكم]، وَفَرَّقَ جَمْعَكُمْ، وَخَالَفَ بَيْنَ كَلِمَتِكُمْ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا، فَاعْتَقِدُوا مِنِّي الذَّمَّةَ، وَأَجِيبُوا إِلَيَّ الْجِزْيَةَ، فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا ٥٥٣/١٢ أَتَيْتُكُمْ بِقَوْمٍ يُحِبُّونَ الْمَوْتَ حُبِّكُمْ الْحَيَاةَ (٤).

٣٤٣١٠- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى الْحِيرَةِ نَزَلَ عَلَيَّ بَنِي الْمَرَاذِيَةِ قَالَ: فَأَتَيْتُ بِالسَّمِّ،

(١) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع: [ابن].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، [قبض خدمتكم].

(٣) إسناده مرسل، عامر الشعبي لم يدرك خالدًا - رضي الله عنه، وفيه أيضاً مجالد بن سعيد،

وهو ضعيف، فلو صحت الوجادة يبقى ضعف مجالد.

(٤) إسناده مرسل. أنظر التعليق السابق.

فَأَخَذَهُ، فَجَعَلَهُ فِي رَاحَتِهِ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَافْتَحَمَهُ، فَلَمْ يَضُرَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ شَيْئًا^(١).

٣٤٣١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ،

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَالَحَنَا أَهْلُ الْحِجْرَةِ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَرَخِلَ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِي، مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالرَّخْلِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ لَنَا رَخْلٌ^(٢).

٣٤٣١٢- حَدَّثَنَا [هشيم، عن^(٣)] حُصَيْنٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ

هَاهُنَا إِذَا هُوَ بِمَشِيخَةٍ لِأَهْلِ فَارِسَ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ هَزَارْمَرْدٌ قَالَ: فَذَكَرُوا مِنْ [عظم خلقه]^(٤)، وَشَجَاعَتِهِ قَالَ: فَقَتَلَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثُمَّ دَعَا بِغَدَائِهِ فَتَغَدَى،

وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى جُثَّتِهِ، يَعْنِي: جَسَدَهُ^(٥).

٣٤٣١٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي

وَائِلٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى

رُسْتَمٍ، وَمِهْرَانَ، وَمَلَأَ فَارِسَ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ

الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكُمْ الْإِسْلَامَ، فَإِن أقررتُم بِهِ، فَلَكُمْ مَا

لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَإِن أبيتُم، فَإِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكُمْ

الْحِزْبَةَ، فَإِن أقررتُم بِالْحِزْبَةِ، فَلَكُمْ مَا لِأَهْلِ الْحِزْبَةِ، وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَى أَهْلِ

الْحِزْبَةِ، وَإِن أبيتُم، فَإِن عَندي رِجَالًا تَحِبُّ الْقِتَالَ كَمَا تُحِبُّ فَارِسَ الْحَمْرِ^(٦).

٣٤٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ

خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ بِالْحِجْرَةِ، عَنْ يَوْمِ مُؤْتَةِ^(٧).

(١) إسناده مرسل. أبو السفر لم يدرك خالدًا ﷺ.

(٢) في إسناده قيس العبدى والى الأسود، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساوله معروف.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [هشام بن] خطأ، أنظر ترجمة هشيم من «التهذيب».

(٤) كذا في (أ)، و (م)، وفي (د)، والمطبوع: [عظيم عمله].

(٥) إسناده مرسل، حصين بن عبد الرحمن لم يدرك خالدًا ﷺ.

(٦) في إسناده عاصم بن بهدلة، وكان في حفظه لين.

(٧) إسناده صحيح.

٣- فِي قِتَالِ أَبِي عُبَيْدٍ مِهْرَانَ وَكَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ

٣٤٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ [قال:]: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: كَانَ مِهْرَانُ أَوَّلَ السَّنَةِ، وَكَانَتْ الْقَادِسِيَّةُ فِي [آخِرِ السَّنَةِ]^(١)، فَجَاءَ رُسْتُمُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ مِهْرَانُ يَعْمَلُ عَمَلَ الصَّبِيَّانِ.

٥٥٥/١٢

٣٤٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَبْرَ الْفُرَاتِ [إِلَى] [مِهْرَانَ]، فَقَطَعُوا [الْجِسْرَ] خَلْفَهُ، فَقَتَلُوهُ هُوَ وَأَصْحَابَهُ قَالَ: فَأَوْصَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَرَأَاهُ أَبُو مِحْجَنِ الثَّقَفِيُّ، فَقَالَ: أَمْسَى أَبُو خَيْرٍ خَلَاءَ بُيُوتِهِ

بِمَا كَانَ يَغْشَاهُ الْجِيَاعُ الْأَرَامِلُ
[و] أَمْسَى [بنو]^(٢) عَمْرٍو لَدَى الْجِسْرِ مِنْهُمْ

إِلَى جَانِبِ الْأَبْيَاتِ [حزم وَنائل]^(٣)
مَا زِلْتُ حَتَّى كُنْتُ آخِرَ رَائِحِ

وَقُتِلَ جَوْلِي الصَّالِحُونَ الْأَمَائِلُ
وَقَدْ كُنْتُ فِي [فخر]^(٤) خِيَارِهِمْ لَدَا
الْقَتْلُ يَذِمِّي نَحْرَهَا، وَالشَّوَاكِلُ^(٥)

٣٤٣١٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: عَبَّرَ أَبُو عُبَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ مِهْرَانَ فِي أَنْاسٍ فَقَطَعَ بِهِمْ [الْجِسْرَ]، فَأَصَبُوا قَالَ: قَالَ قَيْسٌ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ مِهْرَانَ قَالَ أَنْاسٌ فِيهِمْ خَالِدُ بْنُ عَرْفُطَةَ لِحَرِيرٍ: يَا جَرِيرُ، لَا وَاللَّهِ لَا نَرِيْمُ عَنْ عَرَضَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: أَعْبُرْ يَا جَرِيرُ بِنَا إِلَيْهِمْ. فَقُلْتُ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَفْعَلُوا بِنَا مَا

٥٥٦/١٢

(١) سقطت من الأصول واستدرکها في المطبوع من الأموال وسيأتي في الأوائل بإثباتها.

(٢) كذا في (أ)، و (م)، وفي المطبوع، و (د): [أبو].

(٣) كذا في «الأصول»، وفي «المطبوع»: [حرم ونابل].

(٤) كذا في «الأصول»، وفي «المطبوع» بياض ثم : [نحر].

(٥) إسناد صحيح.

فَعَلُوا بِأَبِي عُبَيْدٍ، إِنَّا قَوْمٌ لَسْنَا [بِسَاح] ^(١) أَنْ نَبْرَحَ، أَوْ أَنْ نَرِيَمَ الْعَرَضَةَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَعَبَّرَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصِيبَ يَوْمَئِذٍ مِهْرَانٌ، وَهُمْ عِنْدَ النَّخِيلَةِ ^(٢).

٣٤٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ: أَنْظِرْ بِنَا إِلَى مِهْرَانَ، فَاَنْظَلْتُ مَعَهُ حَيْثُ أَقْبَلُوا، فَقَالَ لِي: لَقَدْ رَأَيْتَنِي فِيمَا هَاهُنَا فِي مِثْلِ حَرِيقِ ^(٣) النَّارِ، يَطْعَنُونِي مِنْ كُلِّ جَانِبٍ بِنِيَازِكِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَ الْهَلَكَةَ جَعَلْتَ أَقُولُ: يَا فَرَسِي الْأَيَا جَرِيرُ، فَسَمِعُوا صَوْتِي، فَجَاءَتْ قَيْسٌ، مَا يَرُدُّهُمْ [شَيْء] حَتَّى يُخَلِّصُونِي، قُلْتُ: قَدْ عَبَّرْتَ شَهْرًا مَا أَرْفَعُ لِي [جَنبًا] مِنْ أَثَرِ النَّيَازِكِ قَالَ: قَالَ قَيْسٌ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا نَحُوضُ دِجْلَةَ، وَإِنَّ أَبْوَابَ الْمَدَائِنِ لَمُعَلَّقَةٌ ^(٤).

٣٤٣١٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبُو عُبَيْدٍ وَهَرِمَ أَصْحَابُهُ قَالَ ^(٥) [قَالَ] عُمَرُ: أَنَا فَتَيْتُكُمْ.

٣٤٣٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ ٥٥٧/١٢ عُمَرُ قَتَلَ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيَّ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَهُ فِتْنَةٌ لَوْ أَنْحَازَ إِلَيَّ ^(٦).

٣٤٣٢١- حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ الْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ حَنْسِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْيَاخُ النَّخَعِيِّ، أَنَّ جَرِيرًا لَمَّا قَتَلَ مِهْرَانَ نَصَبَ، أَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ عَلَى رُمْحٍ ^(٧).

٣٤٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ يَوْمَ أَبِي عُبَيْدٍ وَقَدْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ

(١) كذا في «الأصول» وفي «المطبوع»: [لساح].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في «الأصول»، وفي «المطبوع»: [جنبًا].

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك عمر- رضي الله عنه.

(٧) إسناده ضعيف، فيه إبهام أشياخ النخعي.

عَلَيْهِمْ مِنَ النَّيِّبِينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿١٢﴾، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ مَرَّ عَلَيْهِ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَمْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ.

٤- فِي أَمْرِ الْقَادِسِيَّةِ وَجُلُولَاءِ

٣٤٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْقَادِسِيَّةَ وَكَانَ سَعْدُ عَلَى النَّاسِ، وَجَاءَ رُسْتُمُ، فَجَعَلَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبَ الرُّبَيْدِيِّ يَمُرُّ عَلَى الصُّفُوفِ، وَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، كُونُوا أَسْوَدًا أَشِدَّاءَ [غناء] شَأْنُهُ، ٥٥٨/١٢
إِنَّمَا الْفَارِسِيُّ تَيْسٌ بَعْدَ أَنْ يَلْقَى نَيْزَكَةَ قَالَ: وَكَانَ مَعَهُمْ أَسَاوِرٌ لَا تَسْقُطُ لَهُ نُشَابَةٌ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا ثَوْرٍ، أَتَقِي ذَلِكَ. قَالَ: فَإِنَّا لَنَقُولُ ذَلِكَ إِذْ رَمَانَا فَأَصَابَ فَرْسَهُ، فَحَمَلَ عَمْرُو عَلَيْهِ فَاعْتَنَقَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، فَأَخَذَ سَلْبَهُ سِوَارِيَّ ذَهَبٍ كَانَا عَلَيْهِ، وَمِنْطَقَةً، وَقَبَاءَ دِيبَاجٍ، وَفَرَّ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، فَخَلَا بِالْمُشْرِكِينَ، فَأَخْبَرَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ فِي هَذَا الْجَانِبِ، وَأَشَارَ إِلَى بَجِيلَةَ قَالَ: فَرَمَوْا إِلَيْنَا سِتَّةَ عَشَرَ فَيْلًا عَلَيْهَا الْمُقَاتِلَةُ، وَإِلَى سَائِرِ النَّاسِ فَيْلَيْنِ قَالَ: وَكَانَ سَعْدُ يَقُولُ يَوْمَئِذٍ: بَيْنَا وَبَجِيلَةَ قَالَ قَيْسٌ: وَكُنَّا رُبْعَ النَّاسِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ، فَأَعْطَانَا عُمَرُ رُبْعَ السَّوَادِ، فَأَخَذْنَاهُ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَوَفَدَ بَعْدَ ذَلِكَ جَرِيرٌ إِلَى عُمَرَ، وَمَعَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ: عُمَرُ: أَلَا تُخْبِرَانِي عَنْ مَنَزِلِكُمْ هَذَيْنِ، وَمَعَ ذَلِكَ إِنِّي لَأَسْلُكُهَا، وَإِنِّي لَأَتَبَيَّنُ فِي وُجُوهِهَا أَيَّ الْمَنَزِلَيْنِ خَيْرٌ قَالَ: فَقَالَ جَرِيرٌ: أَنَا أَخْبَرْتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَّا أَحَدُ الْمَنَزِلَيْنِ فَأَدْنَى نَخْلَةٍ مِنَ السَّوَادِ إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ، وَأَمَّا الْمَنَزِلُ الْآخَرُ فَأَرْضُ فَارِسَ وَعِهَا وَحَرُّهَا وَبَقْهَا، يَعْنِي: الْمَدَائِنَ- قَالَ: فَكَذَّبَنِي عَمَّارٌ، فَقَالَ: كَذَّبْتَ قَالَ: فَقَالَ: عُمَرُ: أَنْتَ ٥٥٩/١٢
أَكْذَبُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُونَ عَن أَمِيرِكُمْ هَذَا أَمْجَزِي هُوَ؟ قَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِمَجَزِي [ولا كاف] (١)، وَلَا عَالِمٍ بِالسِّيَاسَةِ فَعَزَلَهُ وَبَعَثَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ (٢).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

٣٤٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ قَدْ أَشْتَكَى قُرْحَةً فِي رِجْلِهِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْقِتَالِ قَالَ: فَكَانَتْ مِنَ النَّاسِ أَنْكِشَافَةٌ قَالَ: فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ سَعْدٍ وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ الْمُثَنَّى بْنِ حَارِثَةَ الشَّيْبَانِيِّ: لَا مُثَنَّى لِلْحَيْلِ، فَلَطَمَهَا سَعْدٌ، فَقَالَتْ: جُبْنَا وَغَيْرَةَ قَالَ: ثُمَّ هَرَمْنَا هُمْ^(١).

٣٤٣٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ أَمْرَأَةً سَعْدٍ كَانَ يُقَالُ لَهَا سَلْمَى بِنْتُ خَصْفَةَ أَمْرَأَةٌ رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ، يُقَالُ لَهُ الْمُثَنَّى بْنُ الْحَارِثَةِ، وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ مُثَنَّى فَلَطَمَهَا سَعْدٌ، فَقَالَتْ: جُبْنِ وَغَيْرَةَ^(٢).

٣٤٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٥٦٠/١٢ بَنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ سَعْدًا بِأَبِي مِحْجَنٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ، وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَمَرَ بِهِ إِلَى الْقَيْدِ قَالَ: وَكَانَ بِسَعْدٍ جِرَاحَةٌ، فَلَمْ يَخْرُجْ يَوْمَئِذٍ إِلَى النَّاسِ قَالَ: وَصَعِدُوا بِهِ فَوْقَ الْعُدَيْبِ لِيَنْظُرَ إِلَى النَّاسِ قَالَ: وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْحَيْلِ خَالِدَ بْنَ عُرْفُطَةَ، فَلَمَّا تَقَى النَّاسُ قَالَ أَبُو مِحْجَنٍ:

كَفَى حُزْنًا أَنْ تُرْدَى الْحَيْلُ بِالْقَنَا وَأَتْرَكَ مَشْدُودًا عَلَيَّ وَثَاقِيَا
فَقَالَ: لِابْنَةِ خَصْفَةَ أَمْرَأَةَ سَعْدٍ: أَطْلِقِينِي وَلَكَ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ أَنْ أَرْجِعَ
حَتَّى أَضَعَ رِجْلِي فِي الْقَيْدِ، وَإِنْ قُتِلْتُ أَسْتَرْحِمُ قَالَ: فَحَلَّتْهُ حِينَ تَقَى النَّاسُ
قَالَ: فَوُتِبَ عَلَى فَرَسٍ لِسَعْدٍ، يُقَالُ لَهَا: الْبَلْقَاءُ قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رُمْحًا، ثُمَّ خَرَجَ،
فَجَعَلَ لَا يَحْمِلُ عَلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْعَدُوِّ إِلَّا هَرَمَهُمْ قَالَ: وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا
مَلَكٌ، لِمَا يَرَوْنَهُ يَضَعُ. قَالَ: وَجَعَلَ سَعْدٌ يَقُولُ: الضَّبْرُ ضَبْرُ الْبَلْقَاءِ وَالطَّعْنَ طَعْنَ
أَبِي مِحْجَنٍ، وَأَبُو مِحْجَنٍ فِي الْقَيْدِ قَالَ، فَلَمَّا هَرَمَ الْعَدُوَّ رَجَعَ أَبُو مِحْجَنٍ حَتَّى
وَضَعَ رِجْلِي فِي الْقَيْدِ، فَأَخْبَرْتُ بِنْتُ خَصْفَةَ سَعْدًا بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ قَالَ: فَقَالَ:
سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَضْرِبُ الْيَوْمَ رَجُلًا أَبْلَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى يَدَيْهِ مَا أَبْلَاهُمْ قَالَ:

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

فَحَلَّى سَيْلَهُ قَالَ: فَقَالَ: أَبُو مِحْجَنٍ: قَدْ كُنْتُ أَشْرَبُهَا حَيْثُ كَانَ يُقَامُ عَلَيَّ الْحَدُّ فَأَظْهَرُ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا [بَهَرَ جَنَّتِي] ^(١) فَلَا وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُهَا أَبَدًا ^(٢).

٥٦١/١٢

٣٤٣٢٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ قَالَ: جَاءَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ حِينَ نَزَلَ الْقَادِسِيَّةَ، وَمَعَهُ النَّاسُ قَالَ: فَمَا أَذْرِي لَعَلَّنَا أَنْ لَا نَزِيدَ عَلَيَّ سَبْعَةَ آلَافٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ بَيْنَ ذَلِكَ، وَالْمُشْرِكُونَ [ستون] ^(٣) أَلْفًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، مَعَهُمُ الْفُيُوءُ قَالَ: فَلَمَّا نَزَلُوا قَالُوا لَنَا: أَرْجِعُوا، فَإِنَّا لَا نَرَى لَكُمْ عَدَدًا، وَلَا نَرَى لَكُمْ قُوَّةً، وَلَا سِلَاحًا، فَارْجِعُوا قَالَ: قُلْنَا: مَا نَحْنُ بِرَاجِعِينَ قَالَ: وَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ بِنَبْلِنَا وَيَقُولُونَ: دُوكُ يُشَبِّهُونَهَا بِالْمُعَازِلِ قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْنَا عَلَيْهِمْ قَالُوا: أُنَبِّئُوا إِلَيْنَا رَجُلًا عَاقِلًا يُخْبِرُنَا بِالَّذِي جَاءَ بِكُمْ مِنْ بِلَادِكُمْ، فَإِنَّا لَا نَرَى لَكُمْ عَدَدًا، [وَلَا] عُدَّةً قَالَ: فَقَالَ: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَنَا قَالَ: فَعَبَّرَ إِلَيْهِمْ قَالَ فَجَلَسَ مَعَ رُسْتُمَ عَلَى السَّرِيرِ قَالَ فَنَحَرَ وَنَحَرُوا حِينَ جَلَسَ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ: [وَاللَّهِ] مَا زَادَنِي فِي مَجْلِسِي هَذَا، وَلَا نَقَصَ صَاحِبِكُمْ قَالَ: فَقَالَ: أَخْبَرُونِي مَا جَاءَ بِكُمْ مِنْ بِلَادِكُمْ، فَإِنِّي لَا أَرَى لَكُمْ عَدَدًا، وَلَا عُدَّةً قَالَ: فَقَالَ: كُنَّا قَوْمًا فِي شِقَاءٍ وَضَلَالَةٍ فَبَعَثَ اللَّهُ فِينَا نَبِيًّا فَهَدَانَا اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ وَرَزَقَنَا عَلَى يَدَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا رَزَقَنَا حَبَّةٌ زَعَمُوا أَنَّهَا تَنْبُتُ بِهَذِهِ الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَكَلْنَا مِنْهَا وَأَطْعَمْنَا مِنْهَا أَهْلِينَا قَالُوا: لَا خَيْرَ لَنَا حَتَّى تَنْزِلُوا هَذِهِ الْبِلَادَ فَتَأْكُلُ هَذِهِ الْحَبَّةَ قَالَ: فَقَالَ رُسْتُمُ: إِذَا نَقَلْتُمْ قَالَ: فَإِنْ قَتَلْتُمُونَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَإِنْ قَتَلْتُمْ دَخَلْتُمْ النَّارَ، وَإِلَّا أَعْطَيْتُمْ الْجِزْيَةَ قَالَ: فَلَمَّا قَالَ: أَعْطَيْتُمْ الْجِزْيَةَ قَالَ: صَاحُوا وَنَحَرُوا وَقَالُوا: لَا ضَلْحَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَتَعْبُرُونَ إِلَيْنَا، أَوْ نَعْبُرُ إِلَيْكُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ رُسْتُمُ: بَلْ نَعْبُرُ إِلَيْكُمْ [مذلاً] ^(٤) قَالَ فَاسْتَأْخَرَ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ

٥٦٢/١٢

(١) قال ابن الأثير في «النهاية»: أي أهدرتني بإسقاط الحد عنى.

(٢) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

(٣) من تاريخ الطبري وفي الأصل، و(م): سون، مع علامة الحك على الكلمة.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

حَتَّى عَبَرَ مِنْهُمْ مَنْ عَبَرَ قَالَ: فَحَمَلَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَقَتَلُوهُمْ وَهَزَمُوهُمْ. قَالَ حُصَيْنٌ: كَانَ مَلِكُهُمْ رُسْتُمُ مِنْ أَهْلِ أَدْرَبِيْجَانَ قَالَ حُصَيْنٌ: وَسَمِعْتُ شَيْخًا مِنَّا، يُقَالُ لَهُ عُبَيْدُ بْنُ جَحْشٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا نَمْشِي عَلَى ظُهُورِ الرِّجَالِ، نَعْبُرُ الْخَنْدَقَ عَلَى ظُهُورِ الرِّجَالِ، مَا مَسَّهُمْ سِلَاحٌ، قَدْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا قَالَ: وَوَجَدْنَا جِرَابًا فِيهِ كَافُورٌ قَالَ: فَحَسِبْنَاهُ مِلْحًا لَا نَشْكُ فِيهِ أَنَّهُ مِلْحٌ قَالَ: فَطَبَخْنَا لَحْمًا فَطَرَحْنَا مِنْهُ فِيهِ، فَلَمَّا لَمْ نَجِدْ لَهُ طَعْمًا فَمَرَّ بِنَا عِبَادِيٌّ مَعَهُ قَمِيصٌ قَالَ: فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُعْرَبِيِّنَ، لَا تُفْسِدُوا طَعَامَكُمْ، فَإِنَّ مِلْحَ هَذِهِ الْأَرْضِ لَا خَيْرَ فِيهِ، هَلْ لَكُمْ أَنْ أُعْطِيَكُمْ [فِيهِ] هَذَا الْقَمِيصَ قَالَ: فَأَعْطَانَا بِهِ قَمِيصًا، فَأَعْطَيْنَاهُ صَاحِبًا لَنَا فَلَيْسَهُ، قَالَ: فَجَعَلْنَا نُطِيفُ بِهِ، وَنُعْجَبُ قَالَ: فَإِذَا تَمُنُّ الْقَمِيصِ حِينَ عَرَفْنَا الثِّيَابَ دِرْهَمَانٍ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَشْرْتُ إِلَى رَجُلٍ، وَإِنَّ عَلَيْهِ لِسَوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، وَإِنَّ سِلَاحَهُ تَحْتُ فِي قَبْرِ مِنْ تِلْكَ الْقُبُورِ، وَأَشْرْتُ إِلَيْهِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا قَالَ: فَمَا [كَلِمْنَا وَلَا] (١) كَلِمَانَاهُ حَتَّى ضَرَبْنَا، عُنُقَهُ، فَهَزَمْنَاهُمْ حَتَّى بَلَعُوا الْفِرَاتَ قَالَ: فَرَكِبْنَا فَطَلَبْنَاهُمْ فَأَنْهَزُمُوا حَتَّى أَنْتَهَوْا إِلَى الْمَدَائِنِ قَالَ: فَتَزَلْنَا كَوْنًا قَالَ: وَمُسْلِحَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ بِدَيْرِ الْمِسْلَاحِ فَأَتَتْهُمْ خَيْلُ الْمُسْلِمِينَ فَتَقَاتَلُوا، فَأَنْهَزَمَتْ مُسْلِحَةٌ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى لَحِقُوا بِالْمَدَائِنِ، وَسَارَ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى شَاطِئِ دِجْلَةَ، وَعَبَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كِلْوَادِيٍّ مِنْ أَسْفَلَ مِنَ الْمَدَائِنِ فَحَصَرُوهُمْ حَتَّى مَا يَجِدُوا طَعَامًا إِلَّا كِلَابَهُمْ، وَسَنَانِيرَهُمْ قَالَ: فَتَحَمَّلُوا فِي لَيْلَةٍ حَتَّى أَتَوْا جُلُولَاءَ قَالَ: فَسَارَ إِلَيْهِمْ سَعْدٌ بِالنَّاسِ وَعَلَى مُقَدَّمَتِهِ هَاشِمُ بْنُ عَثْبَةَ قَالَ: وَهِيَ الْوَقْعَةُ الَّتِي كَانَتْ قَالَ: فَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ وَأَنْطَلَقَ فَلَهُمْ إِلَى نَهَاوَنْدَ قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا أَنْهَزُمُوا مِنْ جُلُولَاءَ أَتَوْا نَهَاوَنْدَ قَالَ: فَاسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ مُجَاشِعَ بْنَ مَسْعُودٍ السُّلَمِيِّ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

قَالَ: فَأَتَى عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبَ، فَقَالَ لَهُ: أَعْطِنِي فَرَسَ [مِثْلِي]^(١) وَسِلَاحَ مِثْلِي
 قَالَ: نَعَمْ، أَعْطِيكَ مِنْ مَالِي قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبَ: وَاللَّهِ لَقَدْ
 هَاجَبْنَاكُمْ وَقَاتَلْنَاكُمْ فَمَا أَجَبْنَاكُمْ، وَسَأَلْنَاكُمْ فَمَا أَجَبْنَاكُمْ قَالَ حُصَيْنٌ: وَكَانَ
 النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرَّنٍ عَلَى كَسَكَرَ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ مِثْلِي
 وَمِثْلَ كَسَكَرَ كَمِثْلِ رَجُلٍ شَابَّ عِنْدَ مُوسَى تُلُونُ لَهُ وَتُعَطَّرُ، وَإِنِّي أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ لِمَا
 عَزَلْتَنِي، عَنْ كَسَكَرَ، وَبَعَثْتَنِي فِي جَيْشٍ مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ:
 سِرَّ إِلَى النَّاسِ بِنَهَاوَنَدٍ [فَأَنْتَ] عَلَيْهِمْ قَالَ: فَسَارَ إِلَيْهِمْ [قال:] فَالْتَقَوْا، فَكَانَ [أَوَّلُ] ٥٦٥/١٢
 قِتَالٍ] قَالَ: وَأَخَذَ سُؤَيْدُ بْنُ مُقَرَّنٍ الرَّايَةَ، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُمْ، وَأَهْلَكَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ،
 فَلَمْ يَقُمْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ بَعْدَ يَوْمَيْذٍ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ [كُلِّ]^(٢) مِضْرٍ يَسِيرُونَ إِلَى عَدُوِّهِمْ
 فِي بِلَادِهِمْ قَالَ حُصَيْنٌ: لَمَّا هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْمَدَائِنِ لِحَقْفِهِمْ بِجَلُولَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ
 وَبَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَسَارَ حَتَّى نَزَلَ الْمَدَائِنَ قَالَ: وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِلَهَا بِالنَّاسِ،
 فَاجْتَوَاهَا النَّاسُ وَكَرِهُوهَا، فَبَلَغَ عُمَرُ، أَنَّ النَّاسَ كَرِهُوهَا فَسَأَلَ: هَلْ يُضْلَحُ بِهَا
 الْإِبِلُ؟ قَالُوا: لَا، لِأَنَّ بِهَا الْبَعُوضَ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَإِنَّ الْعَرَبَ لَا تُضْلَحُ بِأَرْضِ
 لَا يُضْلَحُ بِهَا الْإِبِلُ قَالَ: فَارْجِعُوا قَالَ: فَلَقِيَ سَعْدَ عِبَادِيًّا قَالَ: فَقَالَ: أَنَا أَدُلُّكُمْ
 عَلَى أَرْضٍ أَرْتَفَعَتْ مِنَ الْبَقَّةِ وَتَطَأَطَأَتْ مِنَ السَّبْحَةِ، وَتَوَسَّطَتْ الرَّيْفَ، وَطَعَنْتْ
 فِي أَنْفِ الثَّرْبَةِ قَالَ: أَرْضٌ بَيْنَ الْحَيْرَةِ وَالْفُرَاتِ^(٣).

٣٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ

إِلَى سَعْدِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ: إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ أَهْلَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ الْيَمَنِ، فَمَنْ أَدْرَكَ
 مِنْهُمْ الْقِتَالَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّوْا فَأَسْهُمَ لَهُمْ^(٤).

(١) زيادة من (أ)، و (م).

(٢) سقطت من الأصول، والسياق يقتضيها.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

٣٤٣٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ [أَبِي] (١) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ: اللَّهُمَّ إِنَّ جَرِيَةَ سَوْدَاءَ بَدِيَّةَ فَرْوَجْنِي الْيَوْمَ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقُتِلَ قَالَ: فَمَرُّوا عَلَيْهِ وَهُوَ مُعَانِقُ رَجُلٍ عَظِيمٍ.
٣٤٣٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَرُّوا عَلَيَّ رَجُلٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ، وَقَدْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَهُوَ يُفَحِّصُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ قَالَ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَا أَمْرُؤٌ مِنَ الْأَنْصَارِ.

٣٤٣٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ ٥٦٧/١٢ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ أَنَادِيَ بِالْقَادِسِيَّةِ: لَا يُنْبَذُ فِي دُبَاءٍ، وَلَا حَتَمٍ، وَلَا مُزْفَتٍ (٢).
٣٤٣٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ [عن] (٣)، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ أَبِي بَكْرٍ بِالْقَادِسِيَّةِ، وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ (٤).

٣٤٣٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ شِبْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْقَادِسِيَّةِ قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ فَدَعَا إِلَى الْمُبَارَزَةِ فَذَكَرَ مِنْ عَظَمِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَصِيرٌ، يُقَالُ لَهُ شِبْرٌ بْنُ عَلْقَمَةَ قَالَ: فَقَالَ لَهُ لِلْفَارِسِيِّ هَكَذَا، -يَعْنِي أَحْتَمَلُهُ-، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَصَرَعهُ قَالَ: فَأَخَذَ شِبْرٌ خِنْجَرًا كَانَ مَعَ الْفَارِسِيِّ، فَقَالَ بِهِ فِي [بَطْنِهِ] هَكَذَا، -يَعْنِي: فَحَضَّحَصَهُ- قَالَ: ثُمَّ أَنْقَلَبَ عَلَيْهِ فَفَتَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِسَلْبِهِ إِلَى سَعْدِ فَقَرَّمَ بِأَنْتِي أَلْفًا فَفَقَلَهُ سَعْدٌ إِيَّاهُ (٥).

(١) كذا في المطبوع، و (د)، وفي (أ)، و (م): [أبي.....].

(٢) إسناد صحيح.

(٣) زيادة من (أ)، و (م) سقطت من (د)، و المطبوع.

(٤) في إسناده من روى عن شقيق فقد سقط، وأبو معاوية لا يدرکه.

(٥) في إسناده شبر بن علقمة، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٤/٣٨٩)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

٣٤٣٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَيْبْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مِنَ الْأَعَاجِمِ فَقَتَلْتَهُ وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ فَأَتَيْتُ بِهِ سَعْدًا، فَخَطَبَ سَعْدٌ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَلْبُ شَيْبْرِ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ أُنْتِي عَشْرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَإِنَّا قَدْ نَقَلْنَاهُ إِلَيْهِ^(١).

٥٦٨/١٢

٣٤٣٣٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَمَّنْ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَغْتَسِلُ إِذْ فَحَصَ لَهُ الْمَاءُ وَالتَّرَابُ عَنْ لَبَنَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَتَى سَعْدًا فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَجْعَلْهَا فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

٣٤٣٣٦- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حُصَيْنٍ عَمَّنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى جَارِيَةً مِنَ الْمَغَنَمِ قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهَا قَدْ أَخْلَصَتْ لَهُ أَخْرَجَتْ حُلِيًّا كَثِيرًا كَانَ مَعَهَا قَالَ: فَقَالَ: الرَّجُلُ: مَا أَذْرِي مَا هَذَا، حَتَّى أَتَى سَعْدًا [فَأَنَاهُ] فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: أَجْعَلُهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

٣٤٣٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: بَاعَ سَعْدٌ طَسْتًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عُمَرَ بَلَغَهُ هَذَا، عَنْكَ فَوَجَدَ عَلَيْكَ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَطْلُبُ إِلَى النَّصْرَانِيِّ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهِ الطَّسْتَ وَأَخَذَ الْأَلْفَ^(٤).

٣٤٣٣٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

[أَشْيَاخُ] الْحَيِّ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ نَهْرَ الْقَادِسِيَّةِ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ مِنْ ٥٦٩/١٢ النَّهَارِ مَا تَجْرِي إِلَّا بِالْدَمِ مِمَّا قَتَلْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(٥).

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) إسناده ضعيف، فيه إبهام من حدث حصينا.

(٣) إسناده ضعيف، فيه إبهام من أدرك ذلك.

(٤) في إسناده الأسود بن مخرمه، ولم أقف على ترجمة له.

(٥) في إسناده إبهام أشياخ الحي.

٣٤٣٣٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْشُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ قَالَ: قَدِمْنَا مِنَ الْيَمَنِ، نَزَلْنَا الْمَدِينَةَ فَحَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ فَطَافَ فِي النَّخْعِ وَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النَّخْعِ، إِنِّي أَرَى الشَّرَفَ فِيكُمْ مُتَرَبِّعًا فَعَلَيْكُمْ بِالْعِرَاقِ وَجُمُوعِ فَارِسَ، فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا بَلَّ الشَّامُ نُرِيدُ الْهَجْرَةَ إِلَيْهَا قَالَ: لَا بَلَّ الْعِرَاقُ، فَإِنِّي قَدْ رَضِيْتُهَا لَكُمْ قَالَ: حَتَّى قَالَ بَعْضُنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَالَ: فَلَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، عَلَيْكُمْ بِالْعِرَاقِ قَالَ: فِيهَا جُمُوعُ الْعَجَمِ وَنَحْنُ أَلْفَانِ وَخَمْسُمِائَةٍ قَالَ: فَأَتَيْنَا الْقَادِسِيَّةَ فَقَتِلَ مِنَ النَّخْعِ وَاحِدٌ، وَكَذَا وَكَذَا رَجُلًا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ ثَمَانُونَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا شَأْنُ النَّخْعِ أُصِيبُوا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ النَّاسِ، أَفَرَّ النَّاسُ عَنْهُمْ؟ قَالُوا: لَا بَلَّ وَلَوْ أَعْظَمَ الْأَمْرُ وَخَدَهُمْ^(١).

٣٤٣٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حَنْشِ بْنِ [الْحَارِثِ]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّتْ النَّخْعُ بِعُمَرَ فَأَتَاهُمْ فَتَصَفَّحَهُمْ وَهُمْ أَلْفَانِ وَخَمْسُمِائَةٍ، وَعَلَيْهِمْ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ أَرْطَاءُ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَرَى الشَّرَفَ فِيكُمْ مُتَرَبِّعًا سِيرُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالُوا: بَلَّ نَسِيرُ إِلَى الشَّامِ قَالَ: سِيرُوا إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالُوا: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، فَقَالَ: سِيرُوا إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَدِمُوا الْعِرَاقَ جَعَلُوا يَسْجُبُونَ الْمُهْرَ فَيَذْبُحُونَهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ: أَضْلِحُوا فَإِنَّ فِي الْأَمْرِ مَعْقِلًا، أَوْ نَفْسًا، وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بِنَ عِيَّاشٍ يَقُولُ: كَانَتْ بَنُو أَسَدٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ أَرْبَعِمِائَةٍ، وَكَانَتْ بَجِيلَةَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَكَانَتْ النَّخْعُ أَلْفَيْنِ وَثَلَاثُمِائَةٍ، وَكَانَتْ كِنْدَةُ نَحْوَ النَّخْعِ، وَكَانُوا كُلُّهُمْ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَقَلَّ مِنْ مُضَرَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ، أَنَّ عُمَرَ فَضَّلَهُمْ فَأَعْطَى بَعْضَهُمْ أَلْفَيْنِ، وَبَعْضَهُمْ سِتْمِائَةٍ، وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بِنَ عِيَّاشٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ﴾ قَالَ: أَهْلُ الْقَادِسِيَّةِ^(٢).

(١) في إسناده الحارث بن لقيط النخعي، ولم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي، وتساهلها معروف.

(٢) أنظر التعليق السابق، وأقوال أبي بكر بن عياش الثلاثة مرسله فهو من أتباع التابعين.

٣٤٣٤١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [مِسْعَرٍ]^(١)، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْبَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى سَعْدِ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَمْرَاءِ الْكُوفَةِ: أَمَا بَعْدُ، فَقَدْ جَاءَنِي مَا بَيْنَ الْعَذِيبِ وَحُلْوَانَ، وَفِي ذَلِكَ مَا يَكْفِيكُمْ إِنْ اتَّقَيْتُمْ وَأَصْلَحْتُمْ قَالَ: وَكَتَبَ: أَجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ مَفَازَةً^(٢).

٣٤٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَجُلٌ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَقَدْ انْتَرَبَ بَطْنُهُ، - أَوْ قَصَبُهُ - قَالَ لِبَعْضِ مَنْ مَرَّ ٥٧١/١٢ عَلَيْهِ: ضُمَّ إِلَيَّ [مِنْهُ] أذْنُو قَيْدِ رُمْحٍ، أَوْ رُمْحَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: فَمَرَّ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ^(٣).

٣٤٣٤٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ عُبَيْدٍ يَشْرَبُونَ نَبِيذَ الْقَادِسِيَّةِ وَفِيهِمْ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ.

٣٤٣٤٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، [عَنْ حَسَنِ]، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: اشْتَرَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْضًا مِنْ نَسَائِجِ بَنِي طَلْحَةَ، هَذَا الَّذِي عِنْدَ السَّيْلِحِينَ، فَأَتَى عُمَرُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ أَرْضًا مُعْجَبَةً، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ اشْتَرَيْتَهَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ؟ قَالَ: اشْتَرَيْتَهَا مِنْ أَهْلِ الْقَادِسِيَّةِ؟ قَالَ طَلْحَةُ: وَكَيْفَ اشْتَرَيْتَهَا مِنْ أَهْلِ الْقَادِسِيَّةِ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا، إِنَّمَا هِيَ فِي^(٤). ٥٧٢/١٢

٣٤٣٤٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ لَيْثِ عَمَّنْ يَذْكُرُ أَنَّ أَهْلَ الْقَادِسِيَّةِ رَعَمُوا الْأَعَاجِمَ حَتَّى قَاتَلُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٣٤٣٤٦- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ

(١) وقع في الأصول: [سعد]، والذي ذكر في ترجمة أبي بكر بن عمرو: [مسعر] كما في المطبوع، وليس في شيوخ أبي أسامة من يعرف بسعد هكذا بإطلاق.

(٢) في إسناد أبو بكر بن عمرو الثقفي، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٤١/٩)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده مرسل، عون بن عبد الله روايته عن عم أبيه عبد الله بن مسعود مرسلة.

(٤) إسناده ضعيف، فيه إبهام من حدث مطرفًا.

رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَتَفَاخَرَا، فَقَالَ: الْكُوفِيُّ: نَحْنُ أَصْحَابُ يَوْمِ الْقَادِسِيَّةِ وَيَوْمِ كَذَا وَكَذَا وَقَالَ الشَّامِيُّ: نَحْنُ أَصْحَابُ يَوْمِ الزَّرْمُوكِ وَيَوْمِ كَذَا وَيَوْمِ كَذَا، فَقَالَ: حُذَيْفَةُ: كِلَاكُمَا لَمْ يَشْهَدْهُ اللَّهُ، هَلَكَ عَادٌ وَتَمُودٌ، وَلَمْ يُؤَامِرْ اللَّهُ فِيهِمَا إِذْ أَهْلَكُهُمَا، وَمَا مِنْ قَرْيَةٍ أُخْرَى أَنْ تَدْفَعَ عَظِيمَةً عَنْهَا، يَعْنِي الْكُوفَةَ^(١).

٣٤٣٤٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ رِيَّاحٍ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا قَبْرًا بِالْمَدَائِنِ، فَوَجَدُوا فِيهِ رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ مَنْسُوجَةٌ بِالذَّهَبِ، وَوَجَدُوا مَعَهُ مَالًا، فَأَتَوْا بِهِ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ أَعْطِيَهُمْ وَلَا تَنْزِعُهُ^(٣).

٣٤٣٤٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ ٥٧٣/١٢ اسْتَعْمَلَ السَّائِبَ بْنَ الْأَفْرَعِ عَلَى الْمَدَائِنِ، فَبَيْنَمَا هُوَ فِي مَجْلِسِهِ إِذْ أُتِيَ [بِتِمْنَالٍ]^(٤) مِنْ صُنْفِرٍ كَأَنَّهُ رَجُلٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَ يَدَيْهِ وَقَبَضَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ: هَذَا إِلَيَّ، هَذَا مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: عُمَرُ أَنْتَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ الْمُسْلِمِينَ، فَاجْعَلْهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ^(٥).

٣٤٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ: أَنَّ عَمَّارًا أَصَابَ مَغْنَمًا فَقَسَمَ بَعْضَهُ وَكَتَبَ [يَعْتَدِرًا]^(٦) إِلَى عُمَرَ

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) كذا ذكر ابن أبي حاتم أباه ثم ترجم له في «الجرح»: (٣/٥١١)، وأهمل النقط في (أ)، وفي (د)، المطبوع: بالباء الموحدة خطأ.

(٣) في إسناده جرير بن رياح، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢/٥٠٣)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) كذا في (أ)، و (م)، وفي (د)، و المطبوع: [بمال].

(٥) إسناده مرسل، أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٦) زيادة من (أ)، و (م).

يُشَاوِرُهُ قَالَ: [تبايع] ^(١) النَّاسِ إِلَى قُدُومِ الرَّايِبِ ^(٢).

٣٤٣٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ شَيْبِلِ بْنِ عَوْفٍ.

كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقَادِسِيَّةِ وَكَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.

٣٤٣٥١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مِلْحَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ

نَزْوَانَ قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ أَمِيرَ الْمَدَائِنِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: [يَا زَيْدُ قُمْ] ^(٣)

فَذَكِّرْ قَوْمَكَ ^(٤).

٣٤٣٥٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: ٥٧٤/١٢

كَانَ عَلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ دِرْعٌ سَابِغٌ ^(٥).

٣٤٣٥٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ قَالَ: اخْتَلَفْتُ أَنَا وَسَعْدٌ بِالْقَادِسِيَّةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ^(٦) ^(٧).

٣٤٣٥٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

فَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ، أَوْ مِهْرَانَ، أَوْ بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ فَأَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي

قَدْ هَلَكْتُ فَرَزْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا أَنَا فِتْنُكَ ^(٨).

٣٤٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ سِمَاكِ

بْنِ حَرْبٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ أَلْفَيْنِ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَدْ شَهِدُوا الْقَادِسِيَّةَ فِي أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ،

وَكَانَتْ رَايَاتِهِمْ فِي يَدِ سِمَاكِ صَاحِبِ الْمَسْجِدِ.

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [مانع].

(٢) في إسناده النعمان بن حميد البكري، يبيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤٤٦/٨)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [يزيد قم].

(٤) في إسناده ملحان هذا، ولم أقف على ترجمة له.

(٥) في إسناده أبو هلال الراسبي، وليس بالقوي.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ١٩٥ في حديث طويل.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) إسناده مرسل، إبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

٣٤٣٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلَ صُبَيْحُ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ أَدْرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسَلَمْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَدْبَتُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ صَدَقَاتٍ وَلَمْ [أَلْقَهُ، وَغَزَوْتُ عَلَى] عَهْدِ عُمَرَ غَزَوَاتٍ، شَهِدْتُ فَتْحَ [الْقَادِسِيَّةِ] وَجُلُولَاءَ وَتُسْتَرَ وَنَهَاوُنْدَ وَالْيَزْمُوكَ وَأَذْرَبِيَّجَانَ وَمِهْرَانَ وَرُسْتَمَ، فَكُنَّا نَأْكُلُ السَّمْنَ وَنَتْرُكُ الْوَدَكَ، فَسَأَلْتُهُ، عَنِ الظُّرُوفِ ٥٧٥/١٢ فَقَالَ: لَمْ نَكُنْ نَسْأَلُ، عَنْهَا، يَعْنِي طَعَامَ الْمُشْرِكِينَ.

٣٤٣٥٧- حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ضُرِبَ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ لِلْعَبِيدِ بِسَهَامِهِمْ كَمَا ضُرِبَ لِلْأَحْرَارِ.

٣٤٣٥٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ وَفْدُ الْقَادِسِيَّةِ حَبَسَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَمْ يَأْذَنَ لَهُمْ، ثُمَّ أَدْنَى لَهُمْ قَالَ: يَقُولُونَ: التَّقِينَا فَهَزَمْنَا، بَلْ اللَّهُ الَّذِي هَزَمَ وَفَتَحَ^(١).

٣٤٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامٍ حَدَّثَنَا [جَمِيعُ]^(٢) بَنُ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: شَهِدْتُ جُلُولَاءَ فَأَبْتَعْتُ مِنَ الْغَنَائِمِ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَدِمْتُ بِهَا عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا هَذَا قُلْتَ: أَبْتَعْتُ مِنَ الْغَنَائِمِ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَالَ: يَا صَفِيَّةُ، أَحْفَظِي بِمَا قَدِمَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجِي مِنْهُ شَيْئًا قَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ طَيِّبٍ؟ قَالَ: ذَاكَ لَكَ قَالَ: فَقَالَ: [لِعَبْدِ اللَّهِ]^(٣) بَنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْطَلِقَ بِي إِلَى النَّارِ أَكُنْتُ مُفْتَدِيًّا قُلْتَ: نَعَمْ وَلَوْ بِكُلِّ شَيْءٍ أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ: فَإِنِّي كَأَنِّي شَاهِدُكَ يَوْمَ جُلُولَاءَ وَأَنْتَ تَبَايَعُ [النَّاسَ] وَيَقُولُونَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنُ أَمِيرِ

(١) إسناده مرسل، ميمون بن مهران لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) وقع في الأصول: [حميد] وليس في الرواية حميد بن عمير، وعدله في المطبوع من «الأموال»: (ص: ٢٥٩)، وانظر ترجمته من «الجرح»: (٢/٥٣٢).

(٣) وقع في الأصول: [عبد الله] وما أثبتناه هو المتماشي مع السياق.

المؤمنين وأكرم أهله عليه، كذلك قال: فإن يرخصوا عليك بمائة أحب إليهم من أن يغلوا عليك بذرهم، وإني [مخاصم]^(١)، وسأعطيك من الرّيح أفضل ما يربح رجل من قرينس، أعطيك ربح الدرهم درهمًا قال: فحلّ عليّ سبعة أيام، ثم دعا الثّجار فباعه بأربعمائة ألف، فأعطاني ثمانين ألفًا، وبعث بثلاثمائة ألف وعشرين ألفًا إلى سعد، فقال: أقسم هذا المال بين الذين شهدوا الواقعة، فإن كان مات فيهم أحد فابعث بنصيبه إلى ورثته^(٢).

٣٤٣٦٠- حدّثنا أبو المورّع، عن مجالد، عن الشّعبيّ قال، لما فتح سعد جلولاء أصاب المسلمون [ثلاثين]^(٣) ألف ألف، قسم للفارس ثلاثة آلاف مثقال قال: وللراجل ألف مثقال^(٤).

٣٤٣٦١- حدّثنا وكيع قال: حدّثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: أتني [عمر]^(٥) بغنائم من غنائم جلولاء فيها ذهب وفضة، فجعل يقسمها بين الناس، فجاء ابن له، يقال له عبد الرحمن، فقال: يا أمير المؤمنين، أكسني خاتما، فقال: أذهب إلى أمك تسقيك شربة [من] سويق قال: فوالله ما أعطاه ٥٧٧/١٢ شيئا^(٦).

٣٤٣٦٢- [حدّثنا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: [حدّثنا هشام] بن سعد قال: حدّثنا زيد بن أسلم عن [أبيه] قال: سمعت [عبد الله بن الأرقم صاحب بيت مال المسلمين يقول لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين عندنا حلية من حلية جلولاء وآنية ذهب وفضة [فرا] فيها رأيك، فقال: إذا رأيتني فارغا فأتني، فجاء يوما،

(١) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع: [قاسم].

(٢) في إسناده جميع بن عمير، قال: أبو حاتم صالح الحديث أي يكتب حديثه للاعتبار.

(٣) سقطت من الأصول، وزادها في المطبوع من كتاب الجهاد.

(٤) إسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٥) وقع في الأصول: [ابن عمر] وهو مناف لما يأتي بعد.

(٦) في إسناده هشام بن سعد وليس بالقوي.

فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ الْيَوْمَ فَارِعًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: أَبْسُطْ لِي نَظْعًا فِي الْجِسْرِ، فَبَسَطَ لَهُ نَظْعًا، ثُمَّ أَتَى بِذَلِكَ الْمَالِ فَصَبَّ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَوْقَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ ذَكَرْتَ هَذَا الْمَالَ فَقُلْتُ: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾، وَقُلْتُ: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيْتَ لَنَا، اللَّهُمَّ [فَاجْعَلْنِي] أَنْفِقُهُ فِي حَقِّ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ^(١).

٣٤٣٦٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ [جَعُونَة]^(٢) الْعَامِرِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ قَبَاءَ مَنَسُوجًا بِالذَّهَبِ مِنْ دِيبَاجِ يَوْمَ جَلُولَاءَ فَأَرَدْتُ بَيْعَهُ فَأَلْفَيْتُهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَمَرَزْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: تَبِيعُ الْقَبَاءَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ بِكُمْ قُلْتُ: بِثَلَاثِ مِئَةِ دِرْهَمٍ قَالَ: إِنَّ ثَوْبَكَ لَا يُسَوِي ذَلِكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَذْتُ، قُلْتُ: قَدْ شِئْتُ قَالَ: فَأَخَذَهُ^(٣).

٣٤٣٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: قَالَ أَتَى عُمَرُ بْنُ جَلُولَاءَ بِسِتَّةِ أَلْفِ أَلْفٍ، فَفَرَضَ الْعَطَاءَ^(٤).

٣٤٣٦٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ [عُبَيْدٍ]^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: اخْتَلَفْتُ أَنَا وَسَعْدٌ فِي ذَلِكَ وَنَحْنُ بِجَلُولَاءَ^(٦).

(١) كذا في إسناده أيضًا هشام بن سعد وليس بالقوي.

(٢) وقع في الأصول [معاوية]، وصوبه في المطبوع من «الجرح»: (١٥٥/٤). فراجع.

(٣) في إسناده سمرة بن جعونة، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٥٥/٤)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) إسناده مرسل، الشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه، وفيه أيضًا مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٥) وقع في الأصول، و المطبوع: [عبيد الله]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة يونس بن عبيد العبدى من «التهذيب».

(٦) إسناده لا بأس به.

٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ وَقَاءِ بْنِ إِيَّاسِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ فِي غَزَاةٍ إِمَّا فِي جَلُولَاءَ وَإِمَّا فِي نَهَاوَنْدَ قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ وَقَدْ جَنَى ٥٧٩/١٢ فَاكِهَةً، فَجَعَلَ يَفْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَمَرَّ سَلْمَانُ فَسَبَّهُ، فَرَدَّ عَلَى سَلْمَانَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ قَالَ: فَقِيلَ: هَذَا سَلْمَانُ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى سَلْمَانَ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: ثَلَاثٌ: مِنْ عَمَّاكَ إِلَى هَذَاكَ، وَمِنْ فَتْرِكَ إِلَى غِنَاكَ، وَإِذَا صَحِبْتَ الصَّاحِبَ مِنْهُمْ تَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَيَأْكُلُ مِنْ طَعَامِكَ وَيَرْكُبُ دَابَّتَكَ [فِي أَنْ لَا تَصْرِفَهُ]، عَنْ وَجْهِ يُرِيدُهُ^(١). ٥٨٠/١٢

٥- فِي تَوْجِيهِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ إِلَى نَهَاوَنْدَ

٣٤٣٦٧- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلْبِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَى عُمَرَ خَبَرَ نَهَاوَنْدَ وَابْنَ مُقَرِّنٍ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْتَنْصِرُ، وَأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرَوْنَ مِنْ أَسْتِنَصَارِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِكْرٌ [إِلَّا]^(٢) نَهَاوَنْدَ، وَابْنَ مُقَرِّنٍ قَالَ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَا بَلَغَكُمْ، عَنْ نَهَاوَنْدَ، وَابْنَ مُقَرِّنٍ قَالُوا: وَمَا ذَاكَ قَالَ: لَا شَيْءَ قَالَ، فَتَمَّتْ إِلَى عُمَرَ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا ذِكْرُكَ نَهَاوَنْدَ وَابْنَ مُقَرِّنٍ، فَإِنْ جِئْتَ بِخَبْرٍ فَأَخْبِرْنَا قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ [الفلاني]، خَرَجْتُ بِأَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَتَّى نَزَلْنَا مَوْضِعَ كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا أَرْتَحِلْنَا إِذَا رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ لَمْ أَرْ مِثْلَهُ، فَقُلْنَا: مَنْ أَنْ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: مِنَ الْعِرَاقِ، قُلْنَا: فَمَا خَبَرُ النَّاسِ؟ قَالَ: التَّقْوَا فَهَزَمَ اللَّهُ الْعَدُوَّ وَقُتِلَ ابْنُ مُقَرِّنٍ، وَلَا أَذْرِي وَاللَّهِ مَا نَهَاوَنْدَ، وَلَا ابْنَ مُقَرِّنٍ، قَالَ: ٥/١٣ أَتَدْرِي أَيَّ يَوْمٍ ذَاكَ مِنَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا أَذْرِي قَالَ: لَكِنِّي أَذْرِي، فَعَدَّ مَنَازِلَهُ قَالَ: أَرْتَحِلْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَتَزَلْنَا مَوْضِعَ كَذَا وَكَذَا فَعَدَّ مَنَازِلَهُ قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ

(١) إسناده ضعيف، فيه وقاء بن إيَّاس ليس بالقوي

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

كَذًا وَكَذًا مِنَ الْجُمُعَةِ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَكُونَ لَقِيتَ بَرِيدًا مِنْ بَرْدِ الْجِنِّ، فَإِنَّ لَهُمْ بَرْدًا
قَالَ: فَمَضَى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ الْخَبْرُ بِأَنَّهُمْ التَّقَوَّا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ^(١).

٣٤٣٦٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
أَبْطَأَ عَلَى عُمَرَ خَبْرَ نَهَاوَنْدَ وَخَبَرَ التُّعْمَانَ فَجَعَلَ يَسْتَنْصِرُ^(٢).

٣٤٣٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ،
عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَوْفِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عُمَرَ إِذْ آتَاهُ رَسُولُ التُّعْمَانَ بْنِ
مُقَرِّنٍ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ، عَنِ النَّاسِ قَالَ فَذَكَرُوا عِنْدَ عُمَرَ مَنْ أُصِيبَ يَوْمَ نَهَاوَنْدَ،
فَقَالُوا: قُتِلَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَآخَرُونَ لَا نَعْرِفُهُمْ، فَقَالَ: عُمَرُ: لَكِنَّ اللَّهَ يَعْرِفُهُمْ قَالُوا:
وَرَجُلٌ اشْتَرَى نَفْسَهُ -يَعْنُونَ عَوْفَ بْنَ أَبِي حِيَةَ أَبَا شُبَيْلِ الْأَحْمَسِيِّ- فَقَالَ مُدْرِكُ بْنُ
عَوْفٍ: ذَاكَ وَاللَّهِ خَالِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّهُ أَلْقَى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ،
فَقَالَ: عُمَرُ: كَذَبَ أَوْلَيْكَ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْآخِرَةَ بِالْدُّنْيَا قَالَ إِسْمَاعِيلُ:
وَكَانَ أُصِيبَ وَهُوَ صَائِمٌ فَاحْتَمَلَ وَبِهِ رَمَقٌ فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَ حَتَّى مَاتَ^(٣).

٦/١٣

٣٤٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي
عُثْمَانَ قَالَ: أَتَيْتَ عُمَرَ بِنَعِيِّ التُّعْمَانَ بْنِ مُقَرِّنٍ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ
يَبْكِي^(٤).

٣٤٣٧١- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِنِّي لَأُذَكِّرُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ نَعَى التُّعْمَانَ بْنَ

(١) في إسناده كليب بن شهاب، وثقه أبو زرعة، وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهى طريقة لا تكفي لبيان حال الرجل، وقال النسائي: لا نعلم روى عنه إلا ابته، وابن مهاجر، وابن مهاجر ليس بالقوي.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) في إسناده مدرك بن عوف، قيل: له صحبته، وقيل: لا صحبه له.

(٤) إسناده ضعيف، فيه على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

مُقَرَّنٌ (١).

٣٤٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ شَعَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا

كَانَ حِينَ [فُتِحَتْ] نَهَاوَنْدَ أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ سَبَايَا [مِنْ سَبَايَا الْيَهُودِ] قَالَ: وَأُقْبِلَ

رَأْسُ الْجَالُوتِ يُفَادِي سَبَايَا [الْيَهُودِ] قَالَ: وَأَصَابَ [رَجُلٌ] مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَارِيَةً

[كَيْسَرَةَ] (٢) صَبِيحَةَ قَالَ: فَأَتَانِي، فَقَالَ: لَكَ أَنْ تَمَشِيَ مَعِيَ إِلَى هَذَا الْإِنْسَانِ عَسَى

أَنْ يُثْمَنَ لِي بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَيَّ شَيْخٌ مُسْتَكْبِرٌ لَهُ ثُرَجْمَانٌ،

فَقَالَ: لِثُرَجْمَانِيهِ: سَلْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ هَلْ وَقَعَ عَلَيْهَا هَذَا الْعَرَبِيُّ؟ قَالَ: وَرَأَيْتَهُ غَارَ ٧/١٣

حِينَ رَأَى حُسْنَهَا قَالَ: فَرَأَطْنَهَا بِلِسَانِهِ فَفَهِمْتُ الَّذِي قَالَ، فَقُلْتُ لَهُ: [أَثْمَتُ] (٣)

بِمَا فِي كِتَابِكَ بِسُؤَالِكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَيَّ مَا وَرَاءَ ثِيَابِهَا، فَقَالَ لِي: كَذَبْتَ مَا

يُذْرِيكَ مَا فِي كِتَابِي؟ قُلْتُ: أَنَا أَعْلَمُ بِكِتَابِكَ مِنْكَ قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِكِتَابِي مِنِّي!

قُلْتُ: أَنَا أَعْلَمُ بِكِتَابِكَ مِنْكَ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ:

فَانصَرَفْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولًا يَعِزُّمُهُ لِيَأْتِيَنِي قَالَ: وَبَعَثَ إِلَيَّ بِدَائِيَّةٍ

قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِ لَعَمْرُ اللَّهِ أَحْتَسَابًا رَجَاءً أَنْ يُسَلِّمَ، فَحَبَسَنِي عِنْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَقْرَأُ

عَلَيْهِ التَّوْرَةَ وَيَبْكِي قَالَ: وَقُلْتُ لَهُ: [إِنَّهُ وَاللَّهِ لَهُوَ النَّبِيُّ الَّذِي تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِكُمْ

قَالَ: فَقَالَ: لِي] كَيْفَ أَضْنَعُ بِالْيَهُودِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْيَهُودَ لَنْ يُغْنُوا، عَنْكَ مِنْ

اللَّهِ شَيْئًا قَالَ: فَغَلَبَ عَلَيْهِ الشَّقَاءُ وَأَبَى أَنْ يُسَلِّمَ (٤).

٣٤٣٧٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ

الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يسرة].

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [أبجت].

(٤) في إسناده بشر بن شغاف، وقد وثقه ابن معين ولا أدري أسمع من ابن سلام ﷺ أم لا.

٨/١٣ شاورَ الهُرْمُزَانِ فِي فَارِسَ وَأَصْبَهَانَ وَأَذْرَبِيْجَانَ، فَقَالَ: أَصْبَهَانُ الرَّأْسِ وَفَارِسُ
 وَأَذْرَبِيْجَانُ الْجَنَاحَانِ، فَإِنْ قَطَعْتَ أَحَدَ الْجَنَاحَيْنِ مَالَ الرَّأْسِ بِالْجَنَاحِ الْآخَرَ، وَإِنْ
 قَطَعْتَ الرَّأْسَ وَقَعَ الْجَنَاحَانِ، فَأَبْدَأُ بِالرَّأْسِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِالنُّعْمَانِ
 بْنِ مُقْرِنٍ يُصَلِّي، فَقَعَدَ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مُسْتَعْمِلُكَ
 قَالَ، أَمَّا جَائِيَا فَلَا، وَلَكِنْ غَازِيَا قَالَ: فَإِنَّكَ غَازٍ، فَوَجَّهَهُ وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ
 أَنْ يَمْدُوهُ قَالَ: وَمَعَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَعَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبَ وَحُدَيْفَةُ وَابْنُ عُمَرَ
 وَالْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: فَأَرْسَلَ النُّعْمَانُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ إِلَى مَلِكِهِمْ وَهُوَ يُقَالُ
 لَهُ: ذُو الْجَنَاحَيْنِ، فَقَطَعَ إِلَيْهِمْ نَهْرَهُمْ فَقِيلَ لِذِي الْجَنَاحَيْنِ: إِنَّ رَسُولَ الْعَرَبِ
 هَاهُنَا، فَشَاوَرَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ أَفْعُدُ لَهُ فِي بَهْجَةِ الْمَلِكِ وَهَيْئَةِ الْمَلِكِ، أَوْ
 فِي هَيْئَةِ الْحَرْبِ قَالُوا: لَا، بَلْ أَفْعُدُ لَهُ فِي بَهْجَةِ الْمَلِكِ، فَقَعَدَ عَلَى سَرِيرِهِ،
 وَوَضَعَ التَّاجَ عَلَى رَأْسِهِ، وَقَعَدَ أَبْنَاءَ الْمُلُوكِ سِمَاطِينَ، عَلَيْهِمُ الْقِرْطَةُ وَأَسَاوِرُ
 الذَّهَبِ وَالذَّبِيَّاجِ قَالَ: فَأَذِنَ لِلْمُغِيرَةَ فَأَخَذَ [بِضْبُعِيهِ] ^(١) رَجُلَانِ وَمَعَهُ رُمْحُهُ وَسَيْفُهُ
 قَالَ: فَجَعَلَ يَطْعَنُ بِرُمْحِهِ فِي بُسْطِهِمْ يَخْرِقُهَا لِيَتَطَيَّرُوا حَتَّى قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ:
 فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُمُ وَالتَّرْجُمَانُ يَتَرَجِّمُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ أَصَابَكُمْ جُوعٌ وَجُهْدٌ
 ٩/١٣ فَجِئْتُمْ، فَإِنْ شِئْتُمْ مُرْنَاكُمْ وَرَجَعْتُمْ قَالَ: فَتَكَلَّمَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى
 عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنَّا أَذِلَّةً يَطْثُونَا وَلَا نَطْأَهُمْ، وَنَأْكُلُ الْكِلَابَ
 وَالْحِيَفَةَ، وَأَنَّ اللَّهَ أَنْبَعَثَ مِنَّا نَبِيًّا فِي شَرْفٍ مِنَّا، أَوْسَطْنَا حَسَبًا وَأَصْدَقْنَا حَدِيثًا
 قَالَ: فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا بَعَثَهُ بِهِ، فَأَخْبَرْنَا بِأَشْيَاءَ وَجَدْنَاهَا كَمَا قَالَ، وَأَنَّهُ وَعَدْنَا
 فِيمَا وَعَدْنَا أَنَا سَنَمْلِكُ مَا هَاهُنَا وَنَغْلِبُ [عَلَيْهِ] وَإِنِّي أَرَى هَاهُنَا بَرَّةً وَهَيْئَةً مَا مِنْ
 خَلْفِي بِتَارِكِهَا حَتَّى يُصِيبَهَا قَالَ: فَقَالَتْ لِي نَفْسِي: لَوْ جَمَعْتَ جَرَامِيْرَكَ فَوُثِّتَ
 فَقَعَدْتَ مَعَ الْعِلْجِ عَلَى سَرِيرِهِ حَتَّى يَتَطَيَّرَ قَالَ: فَوُثِّتَ وَثْبَةً، فَإِذَا أَنَا مَعَهُ عَلَى

(١) كذا في الأصول أي بعضديه، أنظر مادة (ضبع)، من «لسان العرب»، ووقع في المطبوع:

سَرِيرِهِ، فَجَعَلُوا يَطَّوْنِي بِأَرْجُلِهِمْ وَيَجْرُونِي بِأَيْدِيهِمْ، فَقُلْتُ: إِنَّا لَا نَفْعَلُ هَذَا بِرُسُلِكُمْ، فَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ، وَاسْتَحَمَمْتُ فَلَا تُؤَاخِذُونِي، فَإِنَّ الرُّسُلَ لَا يُفْعَلُ بِهِمْ هَذَا، فَقَالَ: الْمَلِكُ: إِنْ شِئْتُمْ فَطَعْنَا إِلَيْكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَطَعْتُمْ إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: لَا بَلْ نَحْنُ نَقْطَعُ إِلَيْكُمْ. قَالَ: فَطَعْنَا إِلَيْهِمْ فَسَلَسَلُوا كُلَّ خَمْسَةٍ وَسَبْعَةٍ وَسِتَّةٍ وَعَشْرَةٍ فِي سِلْسِلَةٍ حَتَّى لَا يَفِرُّوا، فَعَبَّرْنَا إِلَيْهِمْ فَصَافَقْنَاهُمْ فَرَشَقُونَا حَتَّى أَسْرَعُوا فِينَا، فَقَالَ: الْمَغِيرَةُ لِلتُّعْمَانِ: إِنَّهُ قَدْ أَسْرَعَ فِي النَّاسِ قَدْ خَرَجُوا قَدْ أَسْرَعَ فِيهِمْ، فَلَوْ حَمَلْتُ قَالَ التُّعْمَانُ: إِنَّكَ لَذُو مَنَاقِبٍ وَقَدْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [.....] (١) ولكن

شَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آتَنْتَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ١٠/١٣ وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي هَارِئٌ لِوَائِي ثَلَاثَ هَرَاتٍ، فَأَمَّا أَوَّلُ هَرَةٍ فَلَيْقُضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى شِسْعِهِ وَزَمٍّ مِنْ سِلَاحِهِ، فَإِذَا هَزَزْتَ الثَّالِثَةَ فَاحْمِلُوا، وَلَا يَلْوِينَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَإِنْ قَتَلَ التُّعْمَانُ فَلَا يَلْوِينَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنِّي دَاعِي اللَّهِ بِدَعْوَةٍ فَأَقْسَمْتُ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ [منكم] لَمَّا أَمَّنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقِ التُّعْمَانَ الْيَوْمَ الشَّهَادَةَ فِي نَصْرِ وَفَتْحِ عَلَيْهِمْ قَالَ: فَأَمَّنَ الْقَوْمُ فَهَزَّ ثَلَاثَ هَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَلِّ دِرْعَهُ، ثُمَّ حَمَلَ وَحَمَلَ النَّاسُ قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ صَرِيحٍ. قَالَ [معقل] (٢): فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ عَزْمَتَهُ فَلَمْ أَلُو عَلَيْهِ وَأُعْلِمْتُ عِلْمًا حَتَّى أَعْرِفَ مَكَانَهُ قَالَ: فَجَعَلْنَا إِذَا قَتَلْنَا الرَّجُلَ شَعَلَ عَنَّا أَصْحَابُهُ بِهِ قَالَ: وَوَقَعَ ذُو الْجَنَاحِينَ عَنِ بَعْلَةٍ لَهُ شَهْبَاءٌ فَانْشَقَّ بَطْنُهُ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،

فَأَتَيْتُ مَكَانَ التُّعْمَانِ وَبِهِ رَمَقٌ، فَأَتَيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ فَعَسَلْتُ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ ١١/١٣ فَقُلْتُ: مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ النَّاسُ؟ قُلْتُ: فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ: اللَّهُ الْحَمْدُ، أَكْتَبُوا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، وَفَاضَتْ نَفْسُهُ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَى الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: فَارْسَلُوا إِلَيَّ [أُمُّ وَلَدِهِ] (٣): هَلْ عَهْدَ إِلَيْكَ التُّعْمَانُ عَهْدًا أَمْ عِنْدَكَ كِتَابٌ

(١) بياض في الأصول. (٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) وقع في الأصول: [ابن أم ولده]، وعدله في المطبوع من «مجمع الزوائد»، وهو

قَالَتْ: سَفِطَ فِيهِ كِتَابٌ، فَأَخْرَجُوهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنْ قُتِلَ التُّعْمَانُ فُفْلَانٌ، وَإِنْ قُتِلَ فُلَانٌ فُفْلَانٌ، [قَالَ حَمَادٌ^(١)] قَالَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: فَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِالْبِشَارَةِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ التُّعْمَانُ؟ قُلْتُ: قُتِلَ. قَالَ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ قُلْتُ: قُتِلَ. قَالَ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ قُلْتُ: قُتِلَ، [وَفِي ذَلِكَ يَسْتَرْجِعُ]، قُلْتُ: وَآخَرُونَ لَا نَعْلَمُهُمْ قَالَ: لَا نَعْلَمُهُمْ لَكِنِ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ^(٢).

٣٤٣٧٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا حَمَلَ التُّعْمَانُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا وَطِئْنَا كَتِفِيهِ حَتَّى ضُرِبَ فِي الْقَوْمِ^(٣).

٣٤٣٧٥- حَدَّثَنَا شَادَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: شَاوَرَ عُمَرَ الْهُرْمُزَانَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ عَفَّانَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَاهُمُ التُّعْمَانُ بِنَهَاوَنْدٍ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ فَسَرَحَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فَعَبَّرَ إِلَيْهِمُ النَّهْرَ، وَمَلِكُهُمْ يَوْمَئِذٍ ذُو الْجَنَاحِينَ^(٤).

٣٤٣٧٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، [أَنْ]^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَقَعَ لَهُ فِي سَهْمِهِ عَجُوزٌ يَهُودِيَّةٌ، فَمَرَّ بِرَأْسِ الْجَالُوتِ، فَقَالَ: يَا رَأْسَ الْجَالُوتِ، تَشْتَرِي مِنِّي هَذِهِ الْجَارِيَّةَ؟ فَكَلَّمَهَا فَإِذَا هِيَ عَلَى دِينِهِ قَالَ: بِكُمْ؟ قَالَ: بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، فَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لَا يُنْقِضُهُ، فَسَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ بِشَيْءٍ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْتَرَى تَقْلُدُوهُمْ﴾ الْآيَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ:

الصواب، لأن في الأصول كلها بعد ذلك: [قالت] وليس: [قال].

(١) زادها في المطبوع، وليست في الأصول.

(٢) إسناده صحيح إلى قول علي بن زيد، فإن علي بن زيد هو ابن جدعان، وهو ضعيف.

(٣) إسناده مرسل، محمد بن سيرين لم يدرك هذا.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في (أ)، و (م)، وفي (د)، و المطبوع، [عن].

أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ لَتَشْتَرِيَنَّهَا، أَوْ لَتَخْرُجَنَّ مِنْ دِينِكَ قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهَا قَالَ: فَهَبْ لِي مَا شِئْتَ قَالَ: فَأَخَذَ مِنْهُ أَلْفَيْنِ وَرَدَّ عَلَيْهِ أَلْفَيْنِ^(١).

٣٤٣٧٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوْدِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ، يُقَالُ لَهُ [حُمَحْمَةٌ]^(٢) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى أَصْبَهَانَ غَازِيًا فِي خِلَافَةِ ١٣/١٣ عُمَرَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ [حُمَحْمَةَ] يَزْعُمُ أَنَّهُ يُحِبُّ لِقَاءَكَ، فَإِنْ كَانَ [حُمَحْمَةَ] صَادِقًا فَاغْزِمْ لَهُ بِصِدْقِهِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَاغْزِمْ لَهُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَرِهَ، اللَّهُمَّ لَا تَرُدْ [حُمَحْمَةَ] مِنْ سَفَرِهِ هَذَا قَالَ، فَأَخَذَهُ الْمَوْتُ، فَمَاتَ بِأَصْبَهَانَ قَالَ: فَقَامَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّا وَاللَّهِ مَا سَمِعْنَا فِيمَا سَمِعْنَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ [وَمَا بَلَغَ] عِلْمُنَا إِلَّا، أَنَّ حُمَحْمَةَ شَهِيدٌ^(٣).

٣٤٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: حَاصِرْنَا مَدِينَةَ نَهَاوَنْدَ، فَأَعْطَيْتُ مُعْضَدًا ثَوْبًا لِي فَاغْتَجَرَبِهِ، فَأَصَابَهُ حَجْرٌ فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ يَمْسُحُهُ وَيَنْظُرُ إِلَيَّ وَيَقُولُ: إِنَّهَا لِصَغِيرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَكَيْبَارِكُ فِي الصَّغِيرَةِ. ٣٤٣٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [أَبِي الصَّلْتِ]^(٤)، وَأَبِي مُدَافِعٍ، [قَالَ]^(٥): كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَحْنُ مَعَ النُّعْمَانَ بْنِ مُقْرِنٍ: إِذَا لَقَيْتُمُ الْعَدُوَّ فَلَا تَقْرُؤُوا، وَإِذَا غَنِمْتُمْ فَلَا ١٤/١٣ تَعْلَمُوا، فَلَمَّا لَقِينَا الْعَدُوَّ، وَقَالَ النُّعْمَانُ لِلنَّاسِ: لَا تُوَاقِعُوهُمْ، -وَذَلِكَ يَوْمَ

(١) إسناده ضعيف، أسباط، وإسماعيل السدي ليسا بالقويين

(٢) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع [حممة].

(٣) إسناده مرسل، حميد الحميري يروي عن التابعين ومتأخري الوفاة من الصحابة، ولا يدرك خلافة عمر ؓ.

(٤) وقع في الأصول: [الصلت]، وغيره في المطبوع من «المجمع»، قلت: وهو الموافق لما في «المقتنى»: (١/٣٢١).

(٥) وقع في الأصول، والمطبوع: [قال] خطأ.

الْجُمُعَةِ - حَتَّى يَصْعَدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُنْبَرِ يَسْتَنْصِرُ قَالَ: ثُمَّ وَاقَعْنَاهُمْ فَاَنْقَضَ
النُّعْمَانُ، وَقَالَ: سَجُونِي ثَوْبًا وَأَقْبِلُوا عَلَيَّ عَدُوَّكُمْ، وَلَا أَهْوَلَنَّكُمْ قَالَ: فَفَتَحَ اللَّهُ
عَلَيْنَا قَالَ: وَآتَى عُمَرَ الْخَبْرَ، أَنَّهُ أَصِيبَ النُّعْمَانُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَرِجَالٌ لَا نَعْرِفُهُمْ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: لَكِنَّ اللَّهَ يَعْرِفُهُمْ^(١).

٣٤٣٨٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ
أَبَا مَالِكٍ وَأَبَا مُسَافِعٍ مِنْ مَرْيَنَةَ يُحَدِّثَانِ، أَنَّ كِتَابَ عُمَرَ أَتَاهُمْ مَعَ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ
بِنَهَاوَنْدٍ: أَمَّا بَعْدُ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا، وَإِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ فَلَا تَفْرُوا، وَإِذَا ظَفَرْتُمْ
فَلَا تَغْلُوا^(٢).

٣٤٣٨١- حَدَّثَنَا^(٣) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو بْنِ كَتَّابٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ
مُقَرِّنٍ: أَسْتَبْشِرُ وَاسْتَعْنُ فِي حَرْبِكَ بِطَلِيحَةَ وَعَمْرُو بْنِ مَعْدِي كَرِيبَ، وَلَا تُؤَلِّيهمَا مِنْ
الْأَمْرِ شَيْئًا فَإِنَّ كُلَّ صَانِعٍ هُوَ أَعْلَمُ بِصِنَاعَتِهِ^(٤).

٣٤٣٨٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النُّعْمَانُ
بُنُ مُقَرِّنٍ عَلَى جُنْدِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَلَى جُنْدِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ^(٥)

٦- فِي بَلَنْجَرَ

٣٤٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: غَزَوْنَا
مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بَلَنْجَرَ [فَحَرَّجَ] عَلَيْنَا أَنْ نَحْمِلَ عَلَى دَوَابِّ الْعَيْنِمَةِ، وَرَخَّصَ لَنَا

(١) في إسناده عن أبي إسحاق وهو مدلس، ولا أدري حال أبي الصلت، وأبي مدافع.
(٢) في إسناده أبو مسافع هذا جهله ابن المديني كما في «الميزان»، ولا أدري من أبو مالك
هذا.

(٣) سقط شيخ المصنف من المطبوع، والأصول، وهو عند البيهقي: (٨٩/١٥) كتاب أدب
القاضي من طريق الحميدي عن سفيان بن عيينة حدثنا عبد الملك - به.

(٤) إسناده مرسل، عبد الملك لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) إسناده صحيح.

فِي الْغُرَبَالِ وَالْحَبْلِ وَالْمُنْخَلِ^(١).

٣٤٣٨٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنْ مَالِكِ بْنِ صَحَارٍ قَالَ: غَزَوْنَا بَلَنْجَرَ فَجَرَحَ أَخِي فَحَمَلْتُهُ خَلْفِي فَرَأَيْتُ حُدَيْفَةَ،
فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَخِي جُرْحٌ فَرَجَعَ، قَابِلًا نَفْتَحُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ:
حُدَيْفَةُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَفْتَحُهَا [اللَّهُ]^(٢) عَلَيَّ أَبَدًا، وَلَا الْقُسْطُنَيْنِيَّةَ، وَلَا الدَّيْلَمَ^(٣).
٣٤٣٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنْ مَالِكِ بْنِ صَحَارٍ قَالَ: غَزَوْنَا بَلَنْجَرَ فَلَمْ يَفْتَحُوهَا، فَقَالَ: نَرْجِعُ قَابِلًا نَفْتَحُهَا،
فَقَالَ: حُدَيْفَةُ، لَا تَفْتَحُ هَذِهِ، وَلَا مَدِينَةَ الْكُفْرِ، وَلَا الدَّيْلَمَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٤).

٣٤٣٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ١٦/١٣
قَالَ: لَمَّا غَزَا سَلْمَانُ بَلَنْجَرَ أَصَابَ فِي قِسْمَتِهِ صُرَّةٌ مِنْ مِسْكِ، فَلَمَّا رَجَعَ
أَسْتَوْدَعْتَهَا أَمْرَأَتَهُ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ وَهُوَ يَمُوتُ:
أَرَيْنِي الصُّرَّةَ الَّتِي أَسْتَوْدَعْتُكَ، فَأَتَتْهُ بِهَا، فَقَالَ: أَتَيْتِي بِإِنَاءٍ نَظِيفٍ، فَجَاءَتْ بِهِ
فَقَالَ: [أَوْجِيفِيهِ]، ثُمَّ أَنْصَجِي بِهِ حَوْلِي، فَإِنَّهُ يَحْضُرُنِي خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ لَا
يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَجِدُونَ الرِّيحَ، ثُمَّ قَالَ: أَخْرِجِي عَنِّي وَتَعَاهِدِينِي، فَخَرَجَتْ، ثُمَّ
رَجَعَتْ وَقَدْ قَضَى^(٥).

٣٤٣٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بَلَنْجَرَ، فَرَأَيْتُ هِلَالَ شَوَالٍ يَوْمَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً

(١) إسناده ضعيف، فيه عاصم بن بهدلة، وفي حفظه لين.

(٢) زيادة من (أ)، و(م).

(٣) في إسناده مالك بن صحار، يبيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/٢١١)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) إسناده مرسل، الشعبي لم يدرك سلمان رضي الله عنه.

ثَلَاثِينَ ضُحَى قَالَ: فَقَالَ: أَرَيْنِيهِ، فَأَرَيْتَهُ فَأَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا^(١).

٣٤٣٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعَ أَبَاهُ وَعَمَّهُ يَذْكُرَانِ قَالَ: قَالَ سَلْمَانَ:

قَتَلْتُ بِسَيْفِي هَذَا مِائَةَ [مُسْتَلِيمٍ]^(٢) كُلُّهُمْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، مَا قَتَلْتُ مِنْهُمْ رَجُلًا صَبْرًا^(٣).

١٧/١٣

٣٤٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ حُدَيْفَةَ

قَالَ: لَا يَفْتَحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَلَا الدِّيْلَمَ، وَلَا الطَّبْرِسْتَانَ إِلَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ^(٤).

٧- فِي الْجَبَلِ صُلْحٌ هُوَ، أَوْ أُخِذَ عَنُودٌ

٣٤٣٩٠- حَدَّثَنَا [حَمِيدٌ، عَنِ] ^(٥) [حَسَنٌ]^(٦)، عَنْ مُجَالِدٍ قَالَ: صَالَحَ أَهْلَ

الْجَبَلِ كُلَّهُمْ، لَمْ يُؤْخَذْ شَيْءٌ، عَنُودٌ.

٣٤٣٩١- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ [حَسَنٍ]^(٧)، عَنْ مُطَّرَفٍ فَقَالَ: مَا فَوْقَ حُلْوَانَ

فَهُوَ ذِمَّةٌ، وَمَا دُونَ حُلْوَانَ مِنَ السَّوَادِ فَهُوَ فِيَّ قَالَ: سَوَادُنَا هَذَا فِيَّ.

٣٤٣٩٢- حَدَّثَنَا شَاذَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ،

عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: كُنْتُ فِيْمَنْ أَفْتَحَ تَكْرِيتَ، فَصَالَحْنَاهُمْ عَلَى أَنْ يَبْرُزُوا لَنَا

سُوقًا وَجَعَلْنَا لَهُمُ الْأَمَانَ قَالَ: فَأَبْرُزُوا لَنَا سُوقًا قَالَ: فَقُتِلَ قَسٌّ مِنْهُمْ فَجَاءَ قَسُّهُمْ

فَقَالَ: أَجَعَلْتُمْ لَنَا ذِمَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَذِمَّةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَذِمَّتِكُمْ، ثُمَّ أَخْفَرْتُمُوهَا،

فَقَالَ: أَمِيرُنَا: إِنْ أَقَمْتُمْ شَاهِدِينَ ذَوِي عَدْلِ عَلَى قَاتِلِهِ أَقَدْنَاكُمْ [بِهِ] وَإِنْ شِئْتُمْ

١٨/١٣

(١) إسناده صحيح.

(٢) بياض في الأصول أستدركه في المطبوع من «الاستيعاب» (٢/٥٥٨).

(٣) إسناده مرسل، إدريس بن يزيد، وداود بن يزيد أبو ابن إدريس وعمه، وهما لم يدركا

سلمان رضي الله عنه.

(٤) إسناده ضعيف، فيه إبهام من حدث الأعمش.

(٥) زيادة من (أ)، (م) سقطت من (د)، والمطبوع.

(٦) وقع في الأصول، وفي المطبوع: [حسين]، وحמיד يروي عن الحسن بن صالح، ولا

يعرف في شيوخه حسين.

(٧) كذا في الأصول، وعدله في المطبوع من «تاريخ بغداد»: [حسين].

حَلَفْتُمْ وَأَعْطَيْنَاكُمْ الدِّيَةَ، وَإِنْ شِئْتُمْ حَلَفْنَا لَكُمْ وَلَمْ نُعْطِكُمْ شَيْئًا قَالَ: فَتَوَاعَدُوا
لِلْعَدِ فَحَضَرُوا فَجَاءَ قَسَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا
شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَذْكَرَ حَتَّى ذَكَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْخُصُومَاتِ
الدَّمَاءُ قَالَ: فَيَخْتَصِمُ أَبْنَاءُ آدَمَ فَيَقْضِي لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ يُؤْخَذُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ
حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ إِلَى صَاحِبِنَا وَصَاحِبِكُمْ قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ فِيْمَ قَتَلْتَنِي قَالَ: أَفَلَا تُحِبُّ
أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِكُمْ عَلَى صَاحِبِنَا حُجَّةٌ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَخَذَ أَهْلُكَ مِنْ إِبْعَدِكَ
دِيَتَكَ^(١).

٨- مَا ذَكَرَ فِي تُسْتَرَّ

٣٤٣٩٣- حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُرَشِيُّ، عَنِ
أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ أَبُو مُوسَى بِالنَّاسِ عَلَى الْهُزْمَرَانِ
وَمَنْ مَعَهُ بِتُسْتَرَّ قَالَ: أَقَامُوا سَنَةً، أَوْ نَحْوَهَا لَا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ
الْهُزْمَرَانُ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ دَهَاقَتِهِمْ وَعُظْمَائِهِمْ، فَاَنْطَلَقَ أَخُوهُ حَتَّى أَتَى أَبَا مُوسَى، ١٩/١٣
فَقَالَ: مَا يُجْعَلُ لِي إِنْ دَلَلْتُكَ عَلَى الْمَدْخَلِ؟ قَالَ: سَلْنِي مَا شِئْتَ. قَالَ: أَسْأَلُكَ
أَنْ تَحْقِرَ دَمِي وَدِمَاءَ أَهْلِ بَيْتِي وَتُخْلِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَا فِي أَيْدِينَا مِنْ أَمْوَالِنَا وَمَسَاكِينِنَا.
قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ. قَالَ: أَبْغِنِي إِنْسَانًا سَابِحًا ذَا عَقْلٍ وَلُبٍّ يَأْتِيكَ بِأَمْرِ بَيْنِ.
قَالَ: فَأَرْسَلَ أَبُو مُوسَى إِلَى مَجْرَازَةَ بْنِ ثَوْرِ السَّدُوسِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَبْغِنِي رَجُلًا مِنْ قَوْمِكَ
سَابِحًا ذَا عَقْلٍ وَلُبٍّ، وَلَيْسَ بِذَلِكَ فِي خَطَرِهِ، فَإِنْ أُصِيبَ كَانَ مُصَابُهُ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ يَسِيرًا، وَإِنْ سَلَّمَ جَاءَنَا [بَثَبِ]^(٢) فَإِنِّي لَا أَذْرِي مَا جَاءَ بِهِ هَذَا الدَّهْمَانُ،
وَلَا أَمَنْ لَهُ، وَلَا أَتَقَبُّ بِهِ قَالَ: فَقَالَ مَجْرَازَةُ: قَدْ وَجَدْتُ. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ فَأَتَتْ بِهِ.
قَالَ: أَنَا هُوَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، مَا هَذَا أَرَدْتَ فَأَبْغِنِي رَجُلًا. قَالَ:

(١) كذا في (د)، و المطبوع، وفي (أ)، و (م): [بعد ذريتك].

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [سب].

فَقَالَ مَجْرَأَةُ بِنُ ثَوْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَعْمِدُ إِلَى عَجُوزٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ [أَفْدِي ابْنَ] (١) أُمَّ مَجْرَأَةَ بِابْنِهَا. قَالَ: أَمَا إِذْ أُبَيَّتَ فِسْرٌ. فَلَبَسَ الثِّيَابَ الْبَيْضَ وَأَخَذَ مِنْدِيلًا وَ[حَمَلَ] مَعَهُ خِنْجَرًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الدَّهْقَانَ حَتَّى سَخَّ، فَأَجَازَ [إِلَى] الْمَدِينَةِ فَأَدْخَلَهُ مِنْ مَدْخَلِ الْمَاءِ حَيْثُ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: فَأَدْخَلَهُ فِي مَدْخَلٍ شَدِيدٍ يَضِيقُ بِهِ أَحْيَانًا حَتَّى يَنْبَطِحَ عَلَى بَطْنِهِ وَيَتَسَّعَ أَحْيَانًا فَيَمْشِي قَائِمًا، وَيَجُوبُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ أَمَرَ أَبُو مُوسَى أَنْ يَحْفَظَ طَرِيقَ بَابِ الْمَدِينَةِ وَطَرِيقَ [السُّورِ] وَمَنْزِلَ الْهُرْمُزَانَ، فَاَنْطَلَقَ بِهِ الدَّهْقَانَ حَتَّى [أَرَاهُ] طَرِيقَ السُّورِ وَطَرِيقَ الْبَابِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِ الْهُرْمُزَانَ، وَقَدْ كَانَ أَبُو مُوسَى أَوْصَاهُ أَنْ لَا تَسْبِقَنِي بِأَمْرٍ، فَلَمَّا رَأَى الْهُرْمُزَانَ قَاعِدًا وَحَوْلَهُ دَهَاقَتُهُ وَهُوَ يَشْرَبُ، فَقَالَ لِلدَّهْقَانَ: هَذَا الْهُرْمُزَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَذَا الَّذِي لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُ مَا لَقُوا، أَمَا وَاللَّهِ لَا رِيحَتَهُمْ مِنْهُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ الدَّهْقَانُ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّهُمْ يَتَحَرِّزُونَ وَيَحُولُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ دُخُولِ هَذَا الْمَدْخَلِ.

فَأَبَى مَجْرَأَةُ إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ عَلَيَّ عَلَيْهِ عَلَيَّ رَأَيْهِ عَلَيَّ قَتْلِ الْعِلْجِ، فَأَدَارَهُ الدَّهْقَانُ وَ[الْأَصْه] (٢) أَنْ يَكْفَهُ عَنْ قَتْلِهِ، فَأَبَى، فَذَكَرَ الدَّهْقَانُ قَوْلَ أَبِي مُوسَى لَهُ: أَتَيْتَ أَنْ لَا تَسْبِقَنِي بِأَمْرٍ. فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَكَ صَاحِبُكَ أَنْ لَا تَسْبِقَهُ بِأَمْرٍ؟ فَقَالَ: هَا أَمَا وَاللَّهِ [لَوْلَا هَذَا] (٣) لَا رِيحَتَهُمْ مِنْهُ. فَرَجَعَ مَعَ الدَّهْقَانَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَقَامَ يَوْمَهُ حَتَّى أَمْسَى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَتَدَبَّ أَبُو مُوسَى النَّاسَ مَعَهُ، فَانْتَدَبَ ثَلَاثُمِائَةَ وَنَيْفٍ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ نَوْبَيْنِ لَا يَزِيدَ عَلَيْهِ، وَسَيْفُهُ، فَفَعَلَ الْقَوْمُ قَالَ: فَفَعَدُوا عَلَيَّ شَاطِئِ النَّهْرِ يَنْتَظِرُونَ مَجْرَأَةَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ وَهُوَ، عِنْدَ أَبِي مُوسَى يُوصِيهِ

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [أتداين].

(٢) كذا في (أ)، و (م)، وفي (د)، و المطبوع: [الأصب] و الإلاصه إدارتك الإنسان على الشيء تطلبه منه وتراوده، أنظر مادة (لوص) من «لسان العرب».

(٣) زيادة في الأصول، سقطت من المطبوع.

وَيَأْمُرُهُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ: وَلَيْسَ لَهُمْ هُمْ غَيْرُهُ يُشِيرُ إِلَى الْمَوْتِ، ٢١/١٣
لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَصْنَعُ، وَالْمَائِدَةُ مَوْضُوعَةٌ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي مُوسَى قَالَ: فَكَأَنَّهُ اسْتَحْيَى
أَنْ لَا يَتَنَاوَلَ مِنَ الْمَائِدَةِ شَيْئًا. قَالَ: فَتَنَاوَلَ حَبَّةً مِنْ عِنَبٍ فَلَاكَهَا، فَمَا قَدَرَ عَلَى أَنْ
يَسْبِغَهَا فَأَخَذَهَا رُونِدًا فَبَنَدَهَا تَحْتَ الْخِوَانِ، وَوَدَّعَهُ أَبُو مُوسَى وَأَوْصَاهُ، فَقَالَ
مَجْرَأُهُ لِأَبِي مُوسَى: إِنِّي أَسْأَلُكَ شَيْئًا فَأَعْطِنِيهِ. قَالَ: لَا تَسْأَلْنِي شَيْئًا إِلَّا أَعْطَيْتُكَهُ.
قَالَ: فَأَعْطِنِي سَيْفَكَ أَتَقْلُدُهُ إِلَى سَيْفِي. فَدَعَا لَهُ بِسَيْفِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

فَذَهَبَ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى كَانَ فِي وَسْطِهِ مِنْهُمْ فَكَبَّرَ وَوَقَعَ فِي
الْمَاءِ وَوَقَعَ الْقَوْمُ جَمِيعًا قَالَ: يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ: كَأَنَّهُمْ الْبَطُّ فَسَبَّحُوا
حَتَّى جَاوَزُوا، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمَا إِلَى الثُّمْبِ الَّذِي يَدْخُلُ الْمَاءَ مِنْهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ دَخَلَ،
فَلَمَّا أَفْضَى إِلَى الْمَدِينَةِ فَتَظَرَ لَمْ يَقُمْ مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ، أَوْ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ
رَجُلًا، فَقَالَ: لِأَصْحَابِي: أَلَا أَعُوذُ إِلَيْهِمْ فَأَدْخِلَهُمْ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ،
يُقَالُ لَهُ الْجَبَانُ لِشَجَاعَتِهِ: عَيْرُكَ [فَلْيَقُلْ] هَذَا يَا مَجْرَأَهُ، إِنَّمَا عَلَيْكَ نَفْسُكَ، فَاْمْضِ
لِمَا أَمَرْتُ بِهِ، فَقَالَ [لَهُ]: أَصَبْتُ.

فَمَضَى بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ إِلَى الْبَابِ فَوَضَعَهُمْ عَلَيْهِ وَمَضَى بِطَائِفَةٍ إِلَى الشُّورِ،
وَمَضَى بِمَنْ بَقِيَ حَتَّى صَعِدَ إِلَى الشُّورِ، فَانْحَدَرَ عَلَيْهِ عِلْجٌ مِنَ الْأَسَاوِرَةِ وَمَعَهُ،
[يَنْزِكُ] (١) فَطَعَنَ مَجْرَأَهُ فَأَثْبَتَهُ، فَقَالَ لَهُمْ مَجْرَأَهُ: أَمْضُوا لِأَمْرِكُمْ، لَا يَشْعَلَنَّكُمْ ٢٢/١٣
[عَنْ] شَيْءٍ، فَأَلْقَوْا عَلَيْهِ [بِرِذْعَةٍ] لِيَعْرِفُوا مَكَانَهُ وَمَضُوا، وَكَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى
الشُّورِ وَعَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ وَفَتَحُوا الْبَابَ.

وَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَادَتِهِمْ حَتَّى دَخَلُوا الْمَدِينَةَ قَالَ: قِيلَ لِلْهَرْمُزَانِ: هَذِهِ
الْعَرَبُ قَدْ دَخَلُوا قَالَ: لَا شَكَّ أَنَّهُمَا قَدْ [دَحَسُوهَا عَلَيْهِمْ] (٢) قَالَ: مِنْ أَيْنَ دَخَلُوا
أَمِنْ السَّمَاءِ؟ قَالَ: وَتَحَصَّنَ فِي قَصَبَةٍ لَهُ، وَأَقْبَلَ أَبُو مُوسَى يَرْكُضُ عَلَى فَرَسٍ لَهُ

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [فنزل].

(٢) كذا في (أ)، و (م)، وفي (د): [دحسوها]، و في المطبوع: [رحسوها].

عَرَبِيٌّ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: لَكِنْ نَحْنُ يَا أَبَا حَمْزَةَ لَمْ نَصْنَعِ الْيَوْمَ شَيْئًا، وَقَدْ [فَرَعُوا مِنَ الْقَوْمِ قَتَلُوا] (١)، وَأَسْرُوا مَنْ أَسْرُوا، وَأَطَافُوا بِالْهَرْمُزَانَ لِقَصْبَتِهِ [فَلَمْ يَخْلُصُوا] (٢) إِلَيْهِ حَتَّى أَمِنُوهُ، وَنَزَلَ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: فَبَعَثَ بِهِمْ أَبُو مُوسَى مَعَ أَنَسِ بْنِ الْهَرْمُزَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَاظْتَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنَسُ: مَا تَرَى فِي هَؤُلَاءِ أَذْخَلْتُمْ عُرَاةَ مُكْتَفِينَ، أَوْ أَمَرْتُمْ فَيَأْخُذُونَ حُلِيِّهِمْ وَ[بُرْتَهُمْ] (٣).

قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ، لَوْ أَذْخَلْتَهُمْ كَمَا تَقُولُ عُرَاةَ مُكْتَفِينَ لَمْ يَزِيدُوا عَلَى ٢٣/١٣ أَنْ يَكُونُوا أَعْلَاجًا، وَلَكِنْ أَذْخَلْتَهُمْ عَلَيْهِمْ حُلِيِّهِمْ وَ[بُرْتَهُمْ] حَتَّى يَعْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمَرَهُمْ فَأَخَذُوا [بُرْتَهُمْ] وَحُلِيِّهِمْ وَدَخَلُوا عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: الْهَرْمُزَانُ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ عَلِمْتُ كَيْفَ كُنَّا وَكُنْتُمْ إِذْ كُنَّا عَلَى ضَلَالَةٍ جَمِيعًا، كَانَتْ الْقَبِيلَةُ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ تَرْمِي نُسْبَةَ بَعْضِ أَسَاوِرَتِنَا فَيَهْرُبُونَ الْأَرْضِ الْبَعِيدَةَ، فَلَمَّا هَدَاكُمُ اللَّهُ فَكَانَ مَعَكُمْ لَمْ نَسْتَطِعْ نُقَاتِلُهُ، فَرَجَعَ بِهِمْ أَنَسُ، فَلَمَّا أَمْسَى عُمَرُ أَرْسَلَ إِلَيَّ إِلَى أَنَسِ أَنْ أَغْدُ عَلَيَّ بِأَسْرَاكَ أَضْرِبُ أَعْنَاقَهُمْ، فَأَتَاهُ أَنَسُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا عُمَرُ مَا ذَاكَ لَكَ قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِلرَّجُلِ: تَكَلَّمْ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ، قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بِبُرْهَانٍ، أَوْ لَأَسُوءَنَّكَ قَالَ: فَسَأَلَ أَنَسُ الْقَوْمَ جُلَسَاءَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَا قَالَ عُمَرُ لِلرَّجُلِ تَكَلَّمْ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ؟ قَالُوا: بَلَى، [قَالَ:] فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ قَالَ: أَمَا [لَا] (٤) فَأَخْرَجَهُمْ عَنِّي، فَسَيَّرَهُمْ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا دَهْلُكَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمَّا تَوَجَّهُوا بِهِمْ رَفَعَ عُمَرُ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْسِرْهَا بِهِمْ، ثَلَاثًا، فَارْكَبُوا السَّفِينَةَ فَأَنْدَقَتْ بِهِمْ وَانْكَسَرَتْ، وَكَانَتْ قَرْيَةً مِنَ الْأَرْضِ

(١) كذا في (أ)، و (م)، وفي (د)، و المطبوع: [قتلوا من القوم].

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [برمتهم] وقد تكررت.

(٤) كذا في (أ)، و (م)، وفي (د)، و المطبوع: (رفع عمر يديه.....).

فَخَرَجُوا، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: لَوْ دَعَا أَنْ يُعْرِقَهُمْ لَعَرِقُوا، وَلَكِنْ إِنَّمَا قَالَ: أَكْسَرَهَا بِهِمْ قَالَ: فَأَقْرَهُمْ^(١).

٣٤٣٩٤- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ حَاصِرْنَا ٢٤/١٣

تُسْتَرَفْتَزَلُ الْهُرْمَزَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ، فَبَعَثَ بِهِ أَبُو مُوسَى مَعِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا [عَلَى عُمَرَ سَكَنَ الْهُرْمَزَانُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تَكَلَّمْ، فَقَالَ: أَكَلَامٌ حَيٍّ أَمْ كَلَامٌ مَيِّتٍ؟ قَالَ: تَكَلَّمْ فَلَا بَأْسَ قَالَ: إِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ مَا خَلَى اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا نَقْتُلُكُمْ وَنَقْصِيكُمْ، وَأَمَّا إِذْ كَانَ اللَّهُ مَعَكُمْ لَمْ يَكُنْ لَنَا [بِكُمْ] يَدَانِ، فَقَالَ: عُمَرُ: مَا تَقُولُ يَا أَنَسُ؟ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَرَكْتُ خَلْفِي شَوْكَةً شَدِيدَةً وَعَدَدًا كَثِيرًا، إِنْ قَتَلْتَهُ أَيْسَ الْقَوْمِ مِنَ الْحَيَاةِ وَكَانَ أَشَدَّ لِسُوكَتِهِمْ، وَإِنْ أَسْتَحْيَيْتَهُ طَمِعَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ أَسْتَحْيِي قَاتِلَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ وَمَجْرَأَةَ بْنَ نُورٍ؟ فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ قُلْتُ: لَيْسَ إِلَيَّ قَتْلُهُ سَبِيلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ أَعْطَاكَ؟ أَصَبْتَ مِنْهُ؟ قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ وَلَكِنَّكَ قُلْتَ لَهُ تَكَلَّمْ فَلَا بَأْسَ قَالَ: لَتَجِيئَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ، أَوْ لَا بَدَأَنَّ بِعُقُوبَتِكَ قَالَ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ قَدْ حَفِظَ مَا حَفِظْتُ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ فَتَرَكَهُ وَأَسْلَمَ الْهُرْمَزَانُ وَفَرَضَ لَهُ^(٢).

٣٤٣٩٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ [حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ]^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ

أَبِي مُوسَى حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ قَدِمُوا تُسْتَرَفْتَزَلُ رُمِي الْأَشْعَرِيَّ فُصِرِعَ، فَقُمْتُ مِنْ وَرَائِهِ [بِالْتَّرْسِ]^(٤) حَتَّى أَفَاقَ قَالَ: فَكُنْتُ أَوَّلَ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوْقَدَ فِي بَابِ تُسْتَرَفْتَزَلِ نَارًا قَالَ: فَلَمَّا فَتَحْنَاهَا وَأَخَذْنَا السَّبِيَّ قَالَ أَبُو مُوسَى: أَخْتَرُ مِنَ الْجُنْدِ عَشْرَةَ رَهْطٍ

(١) في إسناده عثمان بن معاوية القرشي، وأبوه، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٦/١٦٩)، و (٣٨٦/٨)، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و (م)، وفي (د)، و المطبوع: [شهاب بن حبيب] وقد مر الأثر بسنده- مختصرًا - في البيوع- باب: في التفريق بين الولد، وولده- كما أثبتناه.

(٤) كذا في (أ)، و (م)، وفي (د)، و المطبوع: [بالفرس].

٢٥/١٣ لِيَكُونُوا مَعَكَ عَلَى هَذَا السَّبِي حَتَّى نَأْتِيكَ، ثُمَّ مَضَى وَرَاءَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ حَتَّى فَتَحُوا مَا فَتَحُوا مِنَ الْأَرْضِينَ، ثُمَّ رَجَعُوا عَلَيْهِ، فَقَسَمَ أَبُو مُوسَى بَيْنَهُمُ الْعَنَائِمَ، فَكَانَ يَجْعَلُ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، وَكَانَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالْبَيْنِ [وَلِدَهَا عِنْدَ الْبَيْعِ] (١).

٣٤٣٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ أَوْقَدَ فِي بَابِ تُسْتَرٍ، وَرُمِيَ الْأَشْعَرِيَّ فُضْرَعًا، فَلَمَّا فَتَحُوهَا، وَأَخَذُوا السَّبِيَّ أَمْرِي عَلَى عَشْرَةِ مِنْ قَوْمِي وَنَفْلَنِي بِرَجُلٍ سِوَى سَهْمِي وَسَهْمِ فَرَسِي قَبْلَ الْغَنِيمَةِ (٢).

٣٤٣٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَيْحَانَ قَالَ: شَهِدْتُ تُسْتَرَ مَعَ أَبِي مُوسَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَوْ خَمْسٍ، فَكُنَّ يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيَدَاوِينَ الْجَرْحَى، فَأَسْهَمَ لَهُنَّ أَبُو مُوسَى (٣).

٣٤٣٩٨- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ [بْنِ] (٤) أَبِي أَوْفَى، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ فَتْحَ تُسْتَرَ مَعَ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: فَأَصَبْنَا ذَانِيَالَ بِالسُّوسِ قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ السُّوسِ إِذَا أَسْتُوا أَخْرَجُوهُ فَاسْتَسَقَوْا بِهِ، وَأَصَبْنَا مَعَهُ سِتِينَ جِرَّةً مُخْتَمَةً قَالَ: فَفَتَحْنَا جِرَّةً مِنْ أَدْنَاهَا وَجِرَّةً مِنْ أَوْسَطِهَا وَجِرَّةً مِنْ أَفْصَاهَا، فَوَجَدْنَا فِي كُلِّ جِرَّةٍ عَشْرَةَ آلَافٍ قَالَ هَمَّامٌ: مَا أَرَاهُ قَالَ إِلَّا، عَشْرَةَ آلَافٍ، وَأَصَبْنَا مَعَهُ رِبْطَتَيْنِ مِنْ كَتَّانٍ، وَأَصَبْنَا مَعَهُ رِبْعَةً فِيهَا كِتَابٌ، وَكَانَ أَوَّلُ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَيْهِ [رَجُلٍ] مِنْ بَلْعَنْبَرٍ، يُقَالُ لَهُ [حُرْقُوسٌ] (٥) قَالَ: وَأَعْطَاهُ الْأَشْعَرِيَّ

(١) في إسناده شهاب بن مدلاج العنبري، وقد وثقه أبو زرعة.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) في إسناده خالد بن سيحان، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/٣٣٥)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع: [بن أبي] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع بالصاد المهملة تبعًا للإصابة.

الرَّبَطَتَيْنِ وَأَعْطَاهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ طَلَبَ إِلَيْهِ الرَّبَطَتَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمَا [عليه] وَشَقَّهُمَا عَمَائِمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا أَجِيرٌ نَصْرَانِيٌّ يُسَمَّى نُعَيْمًا، فَقَالَ: يَبْعُونِي هَذِهِ الرَّبْعَةَ بِمَا فِيهَا قَالُوا: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذَهَبٌ، أَوْ فِضَّةٌ، أَوْ كِتَابُ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّ الَّذِي فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، فَكَرِهُوا أَنْ يَبِيعُوهُ الْكِتَابَ، فَبِعْنَاهُ الرَّبْعَةَ بِدِرْهَمَيْنِ، وَوَهَبْنَا لَهُ الْكِتَابَ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَمِنْ ثَمَّ كُرِهَ بَيْعُ الْمَصَاحِفِ؛ لِأَنَّ الْأَشْعَرِيَّ وَأَصْحَابَهُ كَرِهُوا بَيْعَ ذَلِكَ الْكِتَابِ.

قَالَ هَمَّامٌ: فَزَعَمَ فَرَقْدُ السَّبَخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو تَمِيمَةَ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى الْأَشْعَرِيَّ أَنْ تَغْسِلُوا دَانِيَالَ بِالسُّدْرِ وَمَاءِ الرَّيْحَانِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يُرِيه [إلا] ^(١) الْمُسْلِمُونَ ^(٢).

٣٤٣٩٩- [حَدَّثَنَا شَاذَانٌ قَالَ] ^(٣): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ

الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمْ لَمَّا فَتَحُوا تُسْتَرَ قَالَ: وَجَدْنَا رَجُلًا أَنْفَهُ ذِرَاعٌ فِي الثَّابُوتِ، ٢٧/١٣
كَانُوا يَسْتَنْظِرُونَ [أَوْ يَسْتَنْظِرُونَ] ^(٤) بِهِ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
بِذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالنَّارُ لَا تَأْكُلُ الْأَنْبِيَاءَ، أَوْ الْأَرْضُ لَا
تَأْكُلُ الْأَنْبِيَاءَ، فَكَتَبَ [إليه] أَنْ أَنْظِرْ أَنْتَ وَ [رجل من] ^(٥) أَصْحَابِكَ، -يَعْنِي
أَصْحَابَ أَبِي مُوسَى- فَأَذْفَنُوهُ فِي مَكَانٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا،
وَأَبُو مُوسَى فَذَفَنَاهُ ^(٦).

٣٤٤٠٠- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ أَبِي يَحْيَى، أَنَّ

(١) زيادة من (أ)، و (م).

(٢) في إسناده عن عنة قتادة وهو مدلس.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [ويستطرون].

(٥) زيادة من (أ)، و (م).

(٦) إسناده صحيح.

خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَتْ عَيْتُهُ أُصَيْبَتْ بِالسُّوسِ قَالَ: حَاصِرْنَا مَدِينَتَهَا فَلَقِينَا [جهداً] (١) وَأَمِيرُ الْجَيْشِ أَبُو مُوسَى، وَأَخَذَ الدَّهْقَانَ عَهْدَهُ وَعَهْدَ مَنْ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَعَزَلَهُمْ، [فجعل يعزلهم] (٢)، وَجَعَلَ أَبُو مُوسَى يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَخْدَعَهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَعَزَلَهُمْ وَبَقِيَ عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَمَرَ [به] أَبُو مُوسَى، فَنَادَى وَبَدَّلَ لَهُ مَالًا كَثِيرًا، فَأَبَى وَضَرَبَ، عَنَقَهُ (٣).

٣٤٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى بِنَحْوِهِ (٤).

٣٤٤٠٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ فَتْحَ تُسْتَرَمَ مَعَ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: فَلَمْ أَصِلْ صَلَاةَ الصُّبْحِ حَتَّى أَنْتَصَفَ النَّهَارُ، وَمَا يَسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا جَمِيعًا (٥).

٢٨/١٣

٣٤٤٠٣- حَدَّثَنَا رَيْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْزُوقُ بْنُ [عَمْرٍو] (٦)، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو فَرْقِدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى يَوْمَ فَتَحْنَا سُوقَ الْأَهْوَازِ، فَسَعَى رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَعَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلْفَهُ قَالَ: فَبَيْنَا هُوَ يَسْعَى وَيَسْعِيَانِ، إِذْ قَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا: مِتْرَسُ، فَقَامَ الرَّجُلُ فَأَخَذَاهُ، فَجَاءَ بِهِ أَبَا مُوسَى، وَأَبُو مُوسَى يَضْرِبُ أَعْنَاقَ الْأَسَارِيِّ حَتَّى أَنْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: إِنَّ هَذَا قَدْ جُعِلَ لَهُ الْأَمَانُ. قَالَ أَبُو مُوسَى: وَكَيْفَ جُعِلَ لَهُ الْأَمَانُ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَسْعَى ذَاهِبًا فِي الْأَرْضِ، فَقُلْتُ لَهُ: مِتْرَسُ فَقَامَ، فَقَالَ [له] أَبُو

(١) كذا في الأصول، ووقع في (د) المطبوع: [حميداً].

(٢) كذا في (أ)، و (م)، وفي (د)، والمطبوع: [فعزلهم].

(٣) في إسناده حبيب أبو يحيى، سئل عنه أبو زرعة فقال: لا أعرفه.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) في إسناده عن عنة قتادة، وهو مدلس.

(٦) وقع في الأصول: [عمر]، والصواب ما أثبتناه- كما مر في السير- باب: في الأمان ما هو

وكيف هو؟ وانظر ترجمته من «الجرح»: (٨/٢٦٥).

مُوسَى: وَمَا مِثْرُسُ؟ قَالَ: لَا تَخَفْ، فَقَالَ: هَذَا أَمَانٌ، خَلِّيًا سَبِيلَهُ قَالَ: فَخَلِّيًا سَبِيلَ الرَّجُلِ^(١).

٣٤٤٠٤- حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [شُوَيْسِ] ^(٢) الْعَدَوِيِّ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ الْأَمِيرِ الْأُبَلَّةَ، فَظَفَرْنَا بِهَا، ثُمَّ أَنْتَهَيْنَا إِلَى الْأَهْوَازِ [وَبِهَا بَأْسُ الزُّطِ الْأَسَاوِرَةِ فَقَاتَلْنَا فِيهَا قِتَالًا شَدِيدًا] ^(٣) فَظَفَرْنَا [بِهِمْ] وَأَصَبْنَا سَبِيًّا كَثِيرًا فَاقْتَسَمْنَاهُمْ، فَأَصَابَ الرَّجُلُ الرَّأْسَ وَالْإِثْنَيْنِ، فَوَقَعْنَا عَلَى النِّسَاءِ، فَكَتَبَ أَمِيرُنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالَّذِي كَانَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ، أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَكُمْ بِعِمَارَةِ الْأَرْضِ، خَلُّوا مَا فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ السَّبْيِ، وَلَا تَمْلِكُوا أَحَدًا مِنْهُمْ [أَحَدًا]، وَاجْعَلُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَرَاجِ ٢٩/١٣ قَدْرًا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَرْضِ، فَتَرَكْنَا مَا فِي أَيْدِينَا مِنَ السَّبْيِ فَكَمْ مِنْ وَلَدٍ لَنَا غَلَبَهُ الْهَمَاسُ، وَكَانَ فِيمَنْ أَصَبْنَا أَنْاسٌ مِنَ الزُّطِّ يَتَشَبَّهُونَ بِالْعَرَبِ [يُؤْفَرُونَ] ^(٤) لِحَاهِمُ وَيَأْتِرُونَ وَيَحْتَبُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ أَدْنُهُمْ مِنْكَ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَأَلْحَقَهُ بِالْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا بَلَّوْنَا النَّاسَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ بَأْسٌ، وَكَانَتْ الْأَسَاوِرَةُ، أَشَدَّ مِنْهُمْ بَأْسًا، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ أَدْنُهُمْ مِنْكَ، فَمَنْ أَسْلَمَ [مِنْهُمْ] فَأَلْحَقَهُ بِالْمُسْلِمِينَ ^(٥).

٣٤٤٠٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ قَالَ: أَعْرَضْنَا عَلَى مَنَاذِرَ، وَأَصَبْنَا مِنْهُمْ، وَكَأَنَّهُ كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ، فَكَتَبَ عُمَرُ:

(١) في إسناده مرزوق بن عمرو وأبو فرقد، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢٦٥/٨)، و (٤٢٥/٩)، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٢) وقع في الأصول، و المطبوع: [سديس] وهو تحريف، أنظر ترجمة شويس بن جياش من «التهذيب».

(٣) زيادة من (أ)، و(م).

(٤) كذا في (أ)، و (م)، وفي (د)، و المطبوع: [يؤثرون].

(٥) في إسناده عبد العزيز بن مهران، وشويس، ولم يوثقهما إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

رُدُّوا مَا أَصَبْتُمْ مِنْهُمْ قَالَ: فَرَدُّوا حَتَّى رَدُّوا النِّسَاءَ الْحَبَالِيَّ (١).

٣٤٤٠٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ

السَّائِبِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ [عَمْرٍو بْنِ] (٢)، جَرِيرٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ ذَا صَوْتٍ وَنِكَايَةٍ

عَلَى الْعَدُوِّ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَغَنِمُوا مَغْنَمًا فَأَعْطَاهُ أَبُو مُوسَى نَصِيبَهُ وَلَمْ يُوفِهِ، فَأَبَى

أَنْ يَأْخُذَهُ إِلَّا جَمْعًا، فَضْرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا وَحَلَقَهُ، فَجَمَعَ شَعْرَهُ وَذَهَبَ إِلَى عَمْرٍو

فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ جَرِيرٌ: وَأَنَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهُ، فَأَخْرَجَ شَعْرَهُ مِنْ ضَيْبِهِ فَضْرَبَ بِهِ ٣٠/١٣

صَدْرَ عَمْرٍو، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَاهُ، فَقَالَ عَمْرٍو: صَدَقَ لَوْلَا النَّارُ، فَقَالَ: مَالِكُ،

فَقَالَ: ، كُنْتُ رَجُلًا ذَا صَوْتٍ وَنِكَايَةٍ عَلَى الْعَدُوِّ، فَغَنِمْنَا مَغْنَمًا، وَأَخْبِرَهُ بِالْأَمْرِ،

وَقَالَ: حَلَقَ رَأْسِي وَجَلَدَنِي عِشْرِينَ سَوْطًا يَرَى أَنَّهُ لَا يَقْتَصُّ مِنْهُ، فَقَالَ: عَمْرٍو:

لَأَنْ يَكُونَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى مِثْلِ صِرَامَةٍ هَذَا أَحَبُّ [إِلَيَّ] مِنْ جَمِيعِ مَا [أَفِيءُ

عَلَيْنَا] (٣) قَالَ: فَكَتَبَ عَمْرٍو إِلَى أَبِي مُوسَى: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا

أَخْبَرَنِي بِكَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي أَقْسِمُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ بِهِ مَا فَعَلْتُ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ

لَمَا جَلَسْتُ فِي مَلَأٍ مِنْهُمْ فَأَقْتَصُّ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ بِهِ مَا فَعَلْتُ فِي خَلَاءٍ فَأَقْعُدُ

لَهُ فِي خَلَاءٍ فَيَقْتَصُّ مِنْكَ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: أَعْفُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَدْعُهُ لِأَحَدٍ

مِنَ النَّاسِ، فَلَمَّا [دَفَع] إِلَيْهِ الْكِتَابُ قَعَدَ لِلْقِصَاصِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: قَدْ

عَفَوْتُ، عَنْهُ، وَ[قَدْ] قَالَ حَمَادٌ أَيْضًا: فَأَعْطَاهُ أَبُو مُوسَى بَعْضَ سَهْمِهِ، وَقَدْ قَالَ

أَيْضًا جَرِيرٌ: وَأَنَا أَقْرَبُ الْقَوْمِ [مِنْهُ] (٤) قَالَ: وَقَالَ أَيْضًا: قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ اللَّهُ (٥).

٣٤٤٠٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عمر عن].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أتى علي].

(٤) زيادة من (أ)، و (م).

(٥) في إسناده عطاء بن السائب، وكان قد أختلط، وقد روى عنه حماد بن سلمة في اختلاطه.

سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا فَتَحُوا تُسْتَرَ وَضَعُوا بِهَا وَصَائِعَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَقَدَّمُوا لِجَيْتَالِ عَدُوِّهِمْ قَالَ: فَعَدَرَ بِهِمْ دِهْقَانَ تُسْتَرَ فَأَحْمَى لَهُمْ تَنْوَرًا، وَعَرَضَ ٣١/١٣ عَلَيْهِمْ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَالْحَمِيرِ^(١)، أَوْ التَّنُورِ قَالَ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَكَلَ فَتَرَكَ قَالَ: فَعَرَضَ عَلَيَّ نُهَيْبُ بْنُ الْحَارِثِ الصَّبِيُّ قَابِي، فَوَضِعَ فِي التَّنُورِ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ رَجَعُوا فَحَاصَرُوا أَهْلَ الْمَدِينَةِ حَتَّى صَالَحُوا الدَّهْقَانَ، فَقَالَ ابْنُ أَخٍ لِنُهَيْبٍ لِعَمِّهِ: يَا عَمَّاهُ، هَذَا قَاتِلُ نُهَيْبٍ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ لَهُ ذِمَّةً قَالَ سِمَاكُ: بَلَّغْنِي، أَنْ عَمَرَ بَلَّغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ وَمَا عَلَيْهِ لَوْ كَانَ أَكَلَ^(٢).

٣٤٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبِ الْجَزْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبِي]^(٣) قَالَ حَاصِرُنَا [تَنُوج]^(٤) وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: فَلَمَّا فَتَحْنَاهَا قَالَ: وَعَلَيَّ قَمِيصٌ خَلَقُ قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى قَتِيلٍ مِنَ الْقَتْلَى الَّذِينَ قَتَلْنَا [مِنَ الْعَجَم]^(٥) قَالَ: فَأَخَذْتُ قَمِيصَ بَعْضِ أَوْلِيكَ الْقَتْلَى قَالَ: وَعَلَيْهِمُ الدَّمَاءُ قَالَ: فَغَسَلْتُهُ بَيْنَ أَحْجَارٍ، وَذَلَّكَتُهُ حَتَّى أَنْقَيْتُهُ وَلَيْسَتْهُ وَدَخَلْتُ الْقَرْيَةَ فَأَخَذْتُ إِبْرَةً وَخِيُوطًا فَخِطْتُ قَمِيصِي، فَقَامَ مُجَاشِعٌ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَعْلُوا شَيْئًا، مَنْ عَلَّ شَيْئًا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْ كَانَ مَخِيطًا قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى ذَلِكَ الْقَمِيصِ فَتَرَعْتُهُ وَانْطَلَقْتُ إِلَى قَمِيصِي فَجَعَلْتُ أَفْتَقُهُ، حَتَّى وَاللَّهِ يَا بُنَيَّ جَعَلْتُ أَحْرَقُ قَمِيصِي تَوْقِيًا عَلَى الْخَيْطِ أَنْ يُقَطَعَ، فَاَنْطَلَقْتُ بِالْقَمِيصِ وَالْإِبْرَةَ وَالْخَيْطَ الَّذِي كُنْتُ أَخَذْتُهُ مِنَ الْمُقَاسِمِ فَأَلْقَيْتُهُ فِيهَا، ثُمَّ ٣٢/١٣ مَا دَهَبَتْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى رَأَيْتَهُمْ يَغْلُونَ الْأَسْوَاقَ، فَإِذَا قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ قَالُوا:

(١) كذا في الأصول وفي المطبوع: [الحمير].

(٢) إسناده ضعيف، فيه عنعنة المغيرة وهو مدلس، وإبهام من أبلغ سماك بن سلمة.

(٣) في الأصل بياض ملأناه من (م).

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع [بوج].

(٥) زيادة من (أ)، و(م).

نَصِيْبِنَا مِنَ الْفَيْءِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا^(١).

٣٤٤٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ [عَلِيٌّ] عُمَرَ فَفَتَحَ تُسْتَرَ، وَتُسْتَرٌ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ، سَأَلَهُمْ: هَلْ مِنْ مُغْرِبَةٍ قَالُوا: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ فَأَخَذْنَاهُ قَالَ: مَا صَنَعْتُمْ بِهِ؟ قَالُوا: قَتَلْنَاهُ قَالَ: أَفَلَا أَذْخَلْتُمُوهُ بَيْتًا وَأَغْلَقْتُمْ عَلَيْهِ بَابًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا [نَم] أَسْتَبْتُمُوهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْتُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَمْ أَشْهَدْ وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي، أَوْ حِينَ بَلَغَنِي^(٢).

٣٤٤١٠- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ قَالَ: حَاصِرْنَا مَدِيْنَةَ الْأَهْوَازِ فَافْتَتَحْنَاهَا، وَقَدْ كَانَ ذِكْرُ صَلْحٍ، فَأَصَبْنَا نِسَاءً فَوَقَعْنَا عَلَيْهِنَّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْنَا خُذُوا أَوْلَادَهُمْ وَرُدُّوْا إِلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَقَدْ كَانَ صَالِحَ بَعْضَهُمْ^(٣).

٣٤٤١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ قَالَ: ضَرَبَ عَلَيْنَا بَعْثٌ إِلَى [إِصْطَخْر]^(٤)، فَجَعَلَ [الْفَارِسَ لِلْقَاعِدِ]^(٥) ثَلَاثًا.

٣٤٤١٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ شُوَيْسًا الْعَدَوِيَّ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَيْسَانَ فَسَبَّيْتُ جَارِيَةً، فَكَفَّحْتُهَا حَتَّى جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ رُدُّوا مَا فِي أَيْدِيكُمْ مِنْ سَبْيِ مَيْسَانَ فَرَدَدْتُ، فَلَا أَدْرِي عَلَى أَيِّ حَالٍ رَدَدْتُ

(١) في إسناده كليب بن شهاب، وثقه أبو زرعة، وقال النسائي: لم يرو عنه إلا ابنه، وابن مهاجر، وابن مهاجر ليس بالقوي.

(٢) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكان سعي الحفظ جدًا.

(٣) إسناده صحيح. وقد تقدم برواية شعبة عن أبي إسحاق.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [اصطخبر].

(٥) كذا في (د)، وفي (أ)، و (م): [الفارس للقاعد]، وفي المطبوع: [الفارس للقاعد ثلاثًا].

- والأثر إسناده ضعيف، فيه عمر بن محمد بن حاطب، وهو مجهول- كما قال أبو حاتم.

حَامِلٌ، أَوْ غَيْرُ حَامِلٍ، حَتَّى يَكُونَ أَعْمَرُ لِقْرَاهُمْ وَأَوْفَرُ لِحْرَاجِهِمْ^(١).

٩- مَا حَفِظْتُ فِي الْيَرْمُوكِ

٣٤٤١٣- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ، سَمِعْتُ عِيَاضَ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ وَعَلَيْنَا خَمْسَةُ أَمْرَاءَ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَابْنُ حَسَنَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعِيَاضُ [وَلَيْسَ]^(٢) عِيَاضٌ هَذَا بِالَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ سِمَاكٌ قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَ قِتَالٌ فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: فَكَتَبْنَا [إِلَيْهِ]، أَنَّهُ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ، وَاسْتَمَدَدْنَاهُ قَالَ: فَكَتَبَ [إِلَيْنَا]، أَنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُّونِي، وَأَنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا وَأَحْضَرُ جُنْدًا^{٣٤/١٣} فَاسْتَنْصَرُوهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ نُضِرَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي أَقْلٍ مِنْ [عَدَدِكُمْ]^(٣) فَإِذَا أَنَاكُمْ كِتَابِي هَذَا فَقَاتِلُوهُمْ، وَلَا تُرَاجِعُونِي قَالَ فَقَاتَلْنَاهُمْ فَهَزَمْنَاهُمْ وَقَتَلْنَاهُمْ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ قَالَ: [وَأَصَبْنَا أَمْوَالًا] قَالَ: فَتَشَاوَرْنَا، فَأَشَارَ عَلَيْنَا عِيَاضٌ أَنْ نُعْطِيَ، كُلُّ رَأْسٍ عَشْرَةَ قَالَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ يُرَاهُنِي؟ قَالَ: فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ قَالَ: فَسَبَّهُ قَالَ: فَرَأَيْتَ عَقِيصَتِي أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْفَرَانِ وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ^(٤).

٣٤٤١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ وَامْرَأَةً تَنَاشِدُهُ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ هَذِهِ، فَلَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّهُ يُصَيِّبُهَا الَّذِي أُرِيدُ مَا نَفِسْتُ عَلَيْهَا، [إِنِّي] وَاللَّهِ لَأَنْ أَسْتَطَعْتُ لَا يَزُولُ هَذَا مِنْ مَكَانِهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جَبَلٍ فَإِنْ عَلَبْتُمْ عَلَيَّ جَسَدِي فَخُذُوهُ قَالَ قَيْسٌ: فَمَرَرْنَا عَلَيْهِ فَرَأَيْنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتِيلًا فِي تِلْكَ الْمَعْرَكَةِ.

(١) في إسناده شويس بن جياش، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٢) وقع في الأصول: [وابن] خطأ، وقد عدله في المطبوع من «المسند»: (٤٩/١).

(٣) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و (م): [عدوكم].

(٤) في إسناده سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث.

٣٥/١٣ ٣٤٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ [عَمَّنْ حَدَّثَهُ] (١)، أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ صَوْتٌ أَشَدَّ مِنْ صَوْتِهِ وَهُوَ تَحْتَ رَايَةِ أَبِيهِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ، يَعْني: أَبَا سُفْيَانَ (٢).

٣٤٤١٦- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَيْبِعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: اأَخْتَلَفَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَتَفَاخَرَا، فَقَالَ: الْكُوفِيُّ: نَحْنُ أَصْحَابُ يَوْمِ الْقَادِسيَّةِ وَيَوْمِ كَذَا [وَيَوْمِ] كَذَا قَالَ الشَّامِيُّ: نَحْنُ أَصْحَابُ الْيَرْمُوكِ وَيَوْمِ كَذَا وَيَوْمِ كَذَا (٣).

٣٤٤١٧- حَدَّثَنَا [ابْنُ] إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَفْلَةَ قَالَ: شَهِدْنَا الْيَرْمُوكَ فَاسْتَقْبَلْنَا عُمَرَ وَعَلَيْنَا الدِّيَابُجُ وَالْحَرِيرُ، فَأَمَرَ [فَرَمَيْنَا] بِالْحِجَارَةِ قَالَ: فَقُلْنَا مَا بَلَغَهُ عَنَّا قَالَ فَتَرَعْنَاهُ وَقُلْنَا كَرِهَ زَيْنًا، فَلَمَّا اسْتَقْبَلْنَا رَحَّبَ بِنَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ جِئْتُمُونِي فِي زِيِّ أَهْلِ الشَّرْكِ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ لِمَنْ قَبْلَكُمْ ٣٦/١٣ الدِّيَابُجُ وَالْحَرِيرُ (٤).

٣٤٤١٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ فَأَصَابَ النَّاسُ أَعْنَابًا وَأَطْعِمَةً فَأَكَلُوا وَلَمْ يَرَوْا بِهَا بِأَسًا (٥).

٣٤٤١٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اللَّهُ لَا أَتْرُكُ مَقَامًا قُتِمَتْهُ

(١) كذا في (د)، و المطبوع، وفي (م): [عن جدته]، وغير واضحة في (أ)، ولم أقف على

ترجمة لجدة سعيد، وأظن أن ذلك وهماً.

(٢) في إسناده إبهام من حدث سعيداً.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

لَأُصَدَّ بِهِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا [أَنْفَقْتُ مِثْلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا أَتْرُكُ نَفَقَةً أَنْفَقْتُهَا لِأُصَدَّ بِهَا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا] (١) أَنْفَقْتُ مِثْلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الزَّرْمُوكِ نَزَلَ فَتَرَجَّلَ فَقَاتَلَ قِتَالًا شَدِيدًا فَقُتِلَ، فَوُجِدَ بِهِ بَضْعٌ [وَسَبْعُونَ] مِنْ بَيْنِ طَعْنِهِ وَضَرْبَتِهِ وَرَمِيَّةٍ (٢).

١٠- فِي تَوْجِيهِ عُمَرَ إِلَى الشَّامِ

٣٤٤٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَتَى أَبُو عُبَيْدَةَ الشَّامَ حُصِرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَأَصَابَهُمْ جَهْدٌ شَدِيدٌ ٣٧/١٣ [قَالَ]: فَكَتَبَ [إِلَيْهِ] (٣) عُمَرُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ تَكُنْ شِدَّةً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَعْدَهَا فَرَجًا، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٤) قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَلَامٌ. أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿أَتَمْنَا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوًى وَزِينَةً وَقَفَاخُرًا بَيْنَكُمْ وَتَكَاتُرًا فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ: فَحَرَجَ عُمَرُ بِكِتَابِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، إِنَّمَا كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَغْرَضُ بِكُمْ وَيَحْتُكُمُ عَلَى الْجِهَادِ قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبِي قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ فِي السُّوقِ إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ مُبْيَضِينَ قَدْ هَبَطُوا مِنَ الشِّيَةِ فِيهِمْ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ يُسْرُونَ قَالَ: فَحَرَجْتُ أَشْتَدُّ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبَشِّرُ بِنَصْرِ اللَّهِ وَالْفَتْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ رَبُّ قَائِلٍ لَوْ كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ (٤).

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصول، وهو ثابت فيما مضى في الجهاد- ما ذكر في فضل الجهاد، ولكن بلفظ [مثليه].

(٢) إسناده مرسل، أبو إسحاق من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) وقع في الأصول: [إلى] وهو مناقض للسياق.

(٤) إسناده ضعيف، فيه هشام بن سعد، وليس بالقوي.

٣٤٤٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ [عُزْرَةَ] (١)

٣٨/١٣ بِنِ قَيْسِ الْبَجَلِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا عَزَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَاسْتَعْمَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الشَّامِ قَامَ خَالِدٌ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَعْمَلَنِي عَلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ [بِشْنِيَّة] (٢) وَعَسَلًا عَزَلَنِي وَأَثَرَ بِهَا غَيْرِي قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَحْتِهِ، فَقَالَ: أَصْبِرْ أَيُّهَا الْأَمِيرُ فَإِنَّهَا الْفِتْنَةُ قَالَ: فَقَالَ خَالِدٌ: أَمَا وَابْنُ الْخَطَّابِ حَيٌّ فَلَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ النَّاسُ بِيْذِي بَلَى وَبِيْذِي بَلَى، وَحَتَّى يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْأَرْضَ يَلْتَمِسُ فِيهَا مَا لَيْسَ فِي أَرْضِهِ فَلَا يَجِدُهُ (٣).

٣٤٤٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: لَا نُزِعَنَّ خَالِدًا، وَلَا نُزِعَنَّ الْمُشَنَّى حَتَّى يَعْلَمَا أَنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ دِينَهُ، لَيْسَ إِيَّاهُمَا (٤).

٣٤٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا مَعَ عُمَرَ الشَّامَ أَنَاخَ بَعِيرَهُ وَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، فَأَلْقَيْتُ فَرُوتِي بَيْنَ شُعْبَتَيْ الرَّحْلِ، فَلَمَّا جَاءَ رَكْبٌ عَلَى الْفُرُوةِ، فَلَقِينَا أَهْلَ الشَّامِ يَتَلَقَّوْنَ عُمَرَ فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ، فَجَعَلْتُ أُشِيرُ إِلَيْهِمْ قَالَ: يَقُولُ: تَطْمَحُ أَعْيُنُهُمْ إِلَى مَرَائِبِ مَن لَّا خَلَاقَ لَهُ يُرِيدُ مَرَائِبَ الْعَجَمِ (٥).

٣٤٤٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، و المطبوع: [عروة] خطأ، أنظر ترجمة عذرة بن قيس البجلي من «الجرح»: (٢١/٧).

(٢) كذا في الأصول ولم يقرأها في المطبوع وهي الزبدة- ويقال حنطة منسوبة إلى بلدة معروفة بالشام.

(٣) في إسناده عذرة بن قيس، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢١/٧)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) إسناده ضعيف فيه أبو خالد، الأحمر وليس بالقوي.

أَسْتَقْبَلُهُ النَّاسُ وَهُوَ عَلَى الْبَعِيرِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ رَكِبْتَ بِرَدُونًا يَلْقَاكَ عُظَمَاءُ النَّاسِ وَوُجُوهُهُمْ، فَقَالَ: عُمَرُ: لَا أَرَاكُمْ هَهُنَا، إِنَّمَا الْأَمْرُ مِنْ هَهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ^(١).

٣٤٤٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ بِالشَّامِ وَحَوْلُهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ جُلُوسًا، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، فَقَالَ: هَا أَنَا [ذَا] عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ بِلَالٌ: إِنَّكَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ بَيْنِكَ وَبَيْنَ اللَّهِ أَحَدٌ، فَاَنْظُرْ عَنْ [يَمِينِكَ وَانظُرْ عَنْ] ^(٢) شِمَالِكَ وَانظُرْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَ[مِنْ] خَلْفِكَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَوْلَكَ وَاللَّهُ إِنْ يَأْكُلُونَ إِلَّا لُحُومَ الطَّيْرِ، فَقَالَ: عُمَرُ: صَدَقْتَ، وَاللَّهُ لَا أَقُومُ مِنْ مَجْلِسِي هَذَا حَتَّى يَتَكَفَّلُوا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُدِّي طَعَامٍ وَحَظَّهُمْ مِنْ ٤٠/١٣ الخَلِّ وَالرَّيْتِ، فَقَالُوا: ذَاكَ إِلَيْنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ الرِّزْقَ وَأَكْتَرَّ الْخَيْرَ قَالَ: فَنِعْمَ^(٣).

٣٤٤٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ أَنَاهُ رَجُلٌ مِنَ الدَّهَاقِينَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ طَعَامًا فَأَجِبْ أَنْ تَجِيءَ فَيْرَى أَهْلُ أَرْضِي كِرَامَتِي عَلَيْكَ وَمَنْزِلَتِي عِنْدَكَ، أَوْ كَمَا قَالَ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ هَذِهِ الْكِنَائِسَ، أَوْ هَذِهِ الْبَيْعَ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ^(٤).

٣٤٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ أَتَتْهُ الْجُنُودُ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَخُفَّانٌ وَعِمَامَةٌ وَ[هُوَ] آخِذٌ بِرَأْسِ بَعِيرِهِ يَخُوضُ الْمَاءَ، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَلْقَاكَ الْجُنُودُ وَبَطَارِقَةُ الشَّامِ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا قَوْمٌ أَعَزَّنَا اللَّهُ

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

بِالإِسْلَامِ، فَلَنْ نَلْتَمِسَ الْعِزَّ بِغَيْرِهِ^(١).

٣٤٤٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: جِئْتُ عُمَرَ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ ٤١/١٣ فَوَجَدْتَهُ قَائِلًا فِي خِبَائِهِ فَاَنْتَظَرْتَهُ فِي الْخِبَاءِ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَضَوَّرَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي رُجُوعِي مِنْ عَزْوَةِ سَرَعٍ، يَعْنِي حِينَ رَجَعْتُ مِنْ أَجْلِ الْوَبَاءِ^(٢).

٣٤٤٢٩- [حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ أَسَدِ بْنِ عَمْرٍو]^(٣) قَالَ: لَمَّا

أَتَى عُمَرَ الشَّامَ أَتَى بِيْرْدُونَ فَرَكِبَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا هَزَّهُ نَزَلَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَبَّحَكَ اللَّهُ [وَقَبِحَ]^(٤) مَنْ عَلَّمَكَ^(٥).

٣٤٤٣٠- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ أَبِي الْعَمَيْسِ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ

مُسْلِمٍ، عَنِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: لَا أَعْرِفَنَّ رَجُلًا طَوَّلَ لِفَرَسِهِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ: فَأَتَى بِغُلَامٍ يُحْمَلُ قَدْ ضَرَبَتْهُ رَجُلُ فَرَسٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا سَمِعْتُ مَقَالَتِي بِالْأَمْسِ قَالَ: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ: رَأَيْتُ مِنَ الطَّرِيقِ خَلْوَةَ قَالَ: مَا أَرَاكَ تَعْتَذِرُ بِعُذْرٍ مِنْ [رَجُلَانِ يَحْتَسِبَانِ]^(٦) عَلَى هَذَا [فِيخْرِجَانَهُ] مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُوسِعَانِهِ ضَرْبًا وَالْقَوْمُ سُكُوتٌ لَا يُجِيبُهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ: ثُمَّ أَعَادَ مَقَالَتَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَا أَمِيرَ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف، فيه هشام بن سعد وليس بالقوي.

(٣) كذا وقع هنا هذا الإسناد في الأصول و المطبوع، و «المصنف» لا يروي عن مسعر مباشرة، وليس في الرواة في طبقة من يروي عنهم الشيباني أسد، أو أسيد بن عمرو كما وقع في الأصول، و صواب هذا الإسناد كما سيأتي في باب الزهد باب كلام عمر بن الخطاب:

[حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن بشير بن عمرو]

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده أبو إسحاق الشيباني، ولا أدري أسمع من بشير بن عمرو الصحابي أم لا؟.

(٦) كذا في (أ)، و (م)، و في (د)، و المطبوع: [رجل يجلبان].

المؤمنين، أما ترى في وجوه القوم كراهة أن تفضح صاحبهم قال: فقال لأهل الغلام: انطلقوا به فعالجوه، فوالله لأن حدث به حدث لأجعلنك نكالا قال: فبرأ الغلام وعافاه الله^(١).

٣٤٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ لَهُ، أَنَّ عُمَرَ رَجَعَ مِنَ الشَّامِ حِينَ سَمِعَ أَنَّ الْوَبَاءَ بِهَا، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّ [الصَّائِقَةَ] لَا تُخْرِجُ الْعَامَ، فَرَجَعَ^(٢).

٤٢/١٣

٣٤٤٣٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرَّحْبِيِّ وَمُحَمَّدِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ [كِتَابًا فَقَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْحَابِيَةِ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ:]^(٣) سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ أَمْرَ اللَّهِ فِي النَّاسِ إِلَّا أَحْصَيْفُ الْعَقْلِ بُعِيدُ الْقُوَّةِ، لَا يَطَّلِعُ النَّاسُ مِنْهُ عَلَى عَوْرَةٍ، وَلَا [يَخْشَى] فِي الْحَقِّ عَلَى حُرِّهِ، وَلَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ^(٤).

٣٤٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ [تَجَوَّبَ]^(٥)، عَنْ مُقْعَدَتِهِ: قَمِيصٌ سُنْبُلَانِيٌّ غَلِيظٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى صَاحِبِ أَدْرَعَاتٍ، أَوْ أَيْلَةٍ قَالَ: فَغَسَلَهُ وَرَفَعَهُ، وَخَيَّطَ [لَهُ] قَمِيصَ قَطْرِيٍّ، فَجَاءَهُ بِهِ فَأَلْقَى إِلَيْهِ الْقَطْرِيَّ، فَأَخَذَهُ عُمَرُ فَمَسَّهُ، فَقَالَ: هَذَا [الْبَيْن]^(٦)، فَرَمَى بِهِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف، فيه إبهام من ذكر لمحمد بن سيرين ذلك.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و (م).

(٤) إسناده مرسل، عروة بن رويم لم يدرك عمر أو أبا عبيدة رضي الله عنهما.

(٥) كذا في الأصول أي: نور وانكشف- أنظر مادة جوب من «لسان العرب»، ووقع في المطبوع: [تجوف].

(٦) كذا في (أ)، و (م)، وفي المطبوع: [أكبر].

إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَلْتِي إِلَيَّ قَمِيصِي فَإِنَّهُ أَنْشَفُهُمَا لِلْعَرَقِ^(١).

٣٤٤٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ

قَالَ: لَمَّا [قَدِمَ] الشَّامَ أَتَى مِحْرَابَ دَاوُدَ فَصَلَّى فِيهِ فَقَرَأَ سُورَةَ ص، فَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَى

٤٣/١٣ السَّجْدَةَ سَجَدَ^(٢).

٣٤٤٣٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي [الْجَوَيْرِيَّةِ]^(٣) الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِيْمَنْ

سَارَ إِلَى الشَّامِ يَوْمَ [الْحَاذِرِ]^(٤) فَالْتَقَيْتُنَا، وَهَبَّ الرِّيحُ عَلَيْهِمْ وَأَذْبُرُوا، فَقَتَلْنَاهُمْ

عَشِيَّتَنَا وَلَيْلَتَنَا حَتَّى أَضْبَحْنَا قَالَ: فَقَالَ: إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ الْأَشْتَرِ: إِنِّي قَتَلْتُ

الْبَارِحَةَ رَجُلًا وَإِنِّي وَجَدْتُ رِيحَ طَيْبٍ، وَمَا أَرَاهُ إِلَّا ابْنَ مَرْجَانَةَ، شَرَفَتْ رِجْلَاهُ

وَعَرَّبَ رَأْسُهُ، أَوْ شَرَّقَ رَأْسُهُ وَعَرَبَّتْ رِجْلَاهُ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَنظَرْتُ فَإِذَا هُوَ وَاللَّهِ-

يَعْنِي [عُبَيْدَ اللَّهِ]^(٥) بَنَ زِيَادٍ.

٣٤٤٣٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ [عَطَاءٍ]، عَنْ وَائِلِ بْنِ عَلْقَمَةَ^(٦)، أَنَّهُ شَهِدَ

الْجَيْشَ بِكَرْبَلَاءَ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَفِيكُمْ حُسَيْنٌ؟ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ:

(١) إسناده مرسل، عروة بن الزبير والد هشام لم يدرك ذلك.

(٢) في إسناده أبو مريم هذا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤٣٦/٩)، ولا أعلم له

توثيقاً يعتد به.

(٣) وقع في الأصول: [أبي الحويرث]، وصوبه في المطبوع من كتاب الأمراء- حيث مضى

كذلك، وانظر ترجمة أبي الجويرية حطان بن خفاف الجرمي من «التهذيب».

(٤) وقع في المطبوع، و الأصول: [الحارذ]، والتصويب من كتاب [الأمراء]- كما في كتب

«التواريخ».

(٥) وقع في الأصول، و المطبوع: [عبد الله] خطأ، إنما هو عبيد الله بن زياد، ومرجانة أمه،

أنظر ترجمته من «تعجيل المنفعة».

(٦) وقع في (أ)، و (م): عطاء بن وائل بن علقمة وفي (د): [عطاء بن وائل عن علقمة]

والصواب ما أثبتناه كما سيأتي في كتاب الفتن باب: من كره الخروج في الفتنة، من

حديث شريك، عن عطاء بن السائب، عن وائل بن علقمة -به.

أَبَشِرُ بِالنَّارِ، فَقَالَ: بَلْ رَبِّ عَفُورٌ [و] شَفِيعٌ مُطَاعٌ قَالَ: [ابْنُ حُوَيْرَةَ] (١) قَالَ:
 اللَّهُمَّ جُرِّهُ إِلَى النَّارِ قَالَ: فَذَهَبَ فَتَفَرَّ بِهِ فَرَسُهُ عَلَى سَاقِيهِ فَتَقَطَّعَ فَمَا بَقِيَ مِنْهُ غَيْرُ
 رِجْلَيْهِ فِي الرَّكَّابِ (٢) (٣).

٤٤/١٣

(١) كذا في المطبوع، وهو ما سيأتي في الفتن، ووقع في الأصول: [ابن جوزية].

(٢) في إسناده وائل بن علقمة، ولم أقف على ترجمة له.

(٣) إلى هنا تنتهي مادة هذا الكتاب الذي وضعنا له عنوان [فتوح الأمصار]، وسيبدأ بعده

كتاب [التاريخ] كما في الأصول.